

تقرير
اللجنة التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والأربعون
الملحق رقم ٤٦ (A/45/46)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وشائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة الى إحدى وشائق
الأمم المتحدة

[الامسل : بالانكليزية]

[٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١]

المحتويات

المفحة	الفقرات	
١	٢-١	أولا - مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية
		ثانيا - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من الجمعية العامة أو
١	٣	استرعاء انتباهها اليها
٢	٢٨-٤	ثالثا - تنظيم الدورة
٢	٨-٤	ألف - افتتاح الدورة
٢	١٧-٩	باء - الحضور
٥	٢٠-١٨	جيم - أعضاء المكتب
٦	٢٥-٢١	دال - جداول الاعمال وتنظيم العمل
٩	٢٨-٢٦	هاء - الوثائق
		رابعا - الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
		والتنمية على أساس قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ومع
١٠	٨١-٢٩	مراعاة قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة
١٠	٤٤-٢٩	ألف - الاعمال التحضيرية على المستوى الدولي
١٣	٤٧-٤٥	باء - الاعمال التحضيرية على المستوى الوطني
١٤	٥١-٤٨	جيم - الاعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي
		دال - الترتيبات المتعلقة بمساهمة المنظمات غير
		الحكومية ذات الصلة مساهمة فعالة في العملية
١٤	٥٧-٥٢	التحضيرية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		هاء - عمليات صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة
١٥	٥٩-٥٨	المعنى بالبيئة والتنمية
١٦	٦٥-٦٠	واو - تقرير الفريقين العاملين
		زاي - مسائل أخرى تم النظر فيها في إطار البند ٢ من
١٧	٨١-٦٦	جدول الأعمال
٢٠	٨٢-٨٢	خامسا - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة التحضيرية
٢١	٨٤	سادسا - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية
٢١	٨٥	سابعا - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى

المرفقات

٢٣	الأول - المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى
٥٩	الثاني - تقرير الفريق العامل الأول
٦٩	الثالث - تقرير الفريق العامل الثاني
٧٨	الرابع - الوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى

أولا - مقدمة من رئيس اللجنة التحضيرية

١ - عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دورتها الموضوعية الأولى في نيروبي في الفترة من ٦ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ . واعتمدت اللجنة جميع مقرراتها بتوافق الآراء ، وقد اشتملت هذه على مقررات متعلقة بنقل التكنولوجيا ، والموارد المالية ، والاعمال التحضيرية للمؤتمر على المستوى الاقليمي ، وعمليات صندوق التبرعات الرامية الى دعم اشراك البلدان النامية في العملية التحضيرية ، لاسيما أقل البلدان نموا ، ودور المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية . وبدأ الفريقان العاملان الأول والثاني أعمالهما بجدية وأحرزا تقدرا كبيرا من التقدم أثناء الدورة الموضوعية الأولى . ويظهر ذلك في المقررات المتعددة التي اتخذتها اللجنة التحضيرية بشأن أعمال الفريقين العاملين .

٢ - وبوسع اللجنة التحضيرية أن تتطلع الآن بتفاؤل الى انعقاد الدورة الموضوعية الثانية في جنيف . فالتوقعات كبيرة ، وبالنظر الى روح التعاون والود التي أبدتها كل المجموعات في الدورة الموضوعية الأولى والدعم المقدم من الأمين العام للمؤتمر والأمانة التابعة له ، ينبغي أن تتمكن اللجنة التحضيرية من الاضطلاع بالمهام التي ما زالت أمامها ، بما تنطوي عليه من تحد .

ثانيا - المسائل التي تتطلب اتخاذ اجراءات من الجمعية العامة أو استرعاء انتباهها اليها

٢ - تتطلب مقررات اللجنة التحضيرية التالية اتخاذ اجراءات من الجمعية العامة أو استرعاء انتباهها اليها :

(أ) دور المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(ب) عمليات صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(ج) تواريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(د) التمثيل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(هـ) تواريخ انعقاد الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

وللاطلاع على نص المقررات التي اعتمدتها اللجنة التحضيرية ، انظر المرفق الاول .

ثالثا - تنظيم الدورة

٤ - عقدت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية دورتها الاولى في نيروبي في الفترة من ٦ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ١٥ الى الجلسة ٢٧) . واجتمع فريقان عاملان ، أنشأتها اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية^(١) في نفس الوقت مع دورة اللجنة التحضيرية . وتعد تقاريرهما في المرفقين الثاني والثالث . وأثناء الدورة ، أجرت اللجنة التحضيرية أيضا مشاورات غير رسمية بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات .

ألف - افتتاح الدورة

٥ - افتتح الدورة رئيس اللجنة ، الذي أدلى ببيان استهلالي .

٦ - وألقى رئيس جمهورية كينيا ، فخامة السيد دانيال آراب موي ، كلمة أمام اللجنة .

٧ - وأدلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي (انظر A/CONF.151/PC/5/Add.1) .

٨ - وأدلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان .

باء - الحضور

٩ - كانت الدول التالية ممثلة في الدورة : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)^(٢) ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران

(جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية كوريا الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، مويسرا ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غامبيا ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناورو ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

١٠ - وكانت الوحدات التالية من الامانة العامة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة : مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار ، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، مركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية ، مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، برنامج الامم المتحدة للبيئة .

١١ - وكانت الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة : منظمة الامم المتحدة للطفولة ، برنامج الامم المتحدة الإنمائي ، مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، صندوق الامم المتحدة للسكان ، مكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، برنامج الأغذية العالمي .

١٢ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة : منظمة العمل الدولية ، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، منظمة المحلة العالمية ، البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، المنظمة البحرية الدولية ، منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية ، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

١٣ - كما مثل في الدورة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة .

١٤ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية الاخرى التالية ممثلة في الدورة : اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية ، لجنة الاتحادات الاوروبية ، امانة الكومنولث ، المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، منظمة الوحدة الافريقية ، منظمة الدول الامريكية ، منظمة السياحة العالمية .

١٥ - وكانت فلسطين ممثلة في الدورة .

١٦ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة في الدورة : الفئة الاولى : الغرفة التجارية الدولية ، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للوكالات الطوعية ، الاتحاد الدولي للمرأة العاملة في الاعمال التجارية والمهن الحرة ، المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، سوروبتيميسنت انترناشيونال ، الاتحاد الدولي لرابطات الامم المتحدة ، الفئة الثانية : طائفة البهائيين الدولية ، مركز الاتصال الدولي لشؤون البيئة ، لجنة التشاور العالمية لجمعية الاصدقاء ، غرينبيس انترناشيونال ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ، الرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، الجمعية العالمية لحماية الحيوان ، على القائمة : اصدقاء الارض ، الائتلاف الدولي للموئل ، المنظمة الدولية للاتصالات السكانية .

١٧ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية الاخرى ممثلة في الدورة : اللجنة الاستشارية المعنية بالتلوث البحري ، شبكة افريقيا ٢٠٠٠ ، فرقة العمل النسائية الافريقية للاتصالات والتنمية ، المعهد الآسيوي للتنمية الريفية ، رابطة المؤسسات البيئية لجنوب المحيط الهادئ ، مركز مستقبلنا المشترك ، المركز العالمي للوشائيق والمعلومات (البرازيل) ، الحلول الانمائية (كينيا) ، معهد الادارة لافريقيا الشرقية والجنوبية ، حفظ البيئة - أوروبا ، المكتب البيئي الاوروبي ، محفل المنظمات الانمائية الطوعية الافريقية ، غرينهاوس أكشفا ، معهد ما قبل التاريخ والانثروبولوجيا والايكولوجيا (البرازيل) ، رابطة كينيا للمرشدات ، جمعية حفظ الطبيعة لافريقيا ، برو - ريو ٩٢ (البرازيل) ، بروسينتينا (كولومبيا) ، اتحاد

بدافعين عن الأرض ، جامعة ايبادان (نيجيريا) ، المجلس النسائي للسياسة
تارجية ، الصندوق العالمي النطاق من أجل الطبيعة .

جيم - أعضاء المكتب

- وكانت اللجنة التحضيرية قد انتخبت في دورتها التنظيمية ٣٩ نائبا للرئيس
١ من الدول الافريقية و ٩ من الدول الآسيوية و ٤ من دول أوروبا الشرقية و ٨ من
أمريكا اللاتينية والكاريبي و ٧ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى) والمقرر .
أقررت أن تكون البرازيل بحكم مركزها نائبا للرئيس . ومن ثم ، كان أعضاء مكتب
دورة الأولى كما يلي :

الرئيس : السيد تومي كوه (سغافورة)

نواب الرئيس : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ،
استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) (٣) ، اندونيسيا ،
أوغندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ،
البرازيل (بحكم مركزها) ، بربادوس ، بنغلاديش ، بولندا ،
بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، جيبوتي ،
زائير ، زامبيا ، السنغال ، السويد ، الصين ، فرنسا ،
فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ،
ماليزيا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، الهند ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المقرر : السيد أحمد جفلاف (الجزائر)

- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، انتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية
سيد بوكيلين (السويد) رئيسا للفريق العامل الأول والسيد بوكار شايب (نيجيريا)
رئيسا للفريق العامل الثاني .

- وبناء على اقتراح رئيس اللجنة التحضيرية ، حسبما اتفق عليه خلال المشاورات
الرسمية ، قررت اللجنة التحضيرية أن يكون رئيسا الفريق العامل الأول والفريق
عامل الثاني عضوين ، بحكم مركزيهما ، في مكتب اللجنة التحضيرية .

دال - جداول الاعمال وتنظيم العمل

٢١ - نظرت اللجنة التحضيرية ، في جلستها السادسة عشرة ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، في جداول الاعمال المؤقتة وبرامج عمل اللجنة التحضيرية وفريقها العاملين (A/CONF.151/PC/4) وفي التوصيات المقدمة من المكتب بشأنها (A/CONF.151/PC/L.6) .

٢٢ - وبناء على توصية المكتب ، اعتمدت اللجنة التحضيرية جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاولى ، حسبما هو مبين في الوثيقة A/CONF.151/PC/4 ، مع اضافة بند فرعي جديد ٢ (ج) عنوانه "التوصيات المقدمة من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية" . وفيما يلي جدول الاعمال بصيغته المعتمدة :

١ - إقرار جدول الاعمال ومسائل تنظيمية أخرى .

٢ - الاعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على أساس قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة الاخرى ذات الصلة :

- (أ) أنشطة أمانة المؤتمر : تقرير الأمين العام للمؤتمر ؛
- (ب) عرض عام لأنشطة منظومة الامم المتحدة ؛
- (ج) التوصيات المقدمة من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية ؛
- (د) الاجراءات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية ؛
- (هـ) الاعمال التحضيرية على المستوى الوطني : المبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية ؛
- (و) الاعمال التحضيرية على المستوى الاقليمي ؛

(ز) الترتيبات المتعلقة بمساهمة المنظمات غير الحكومية ذات
الصلة مساهمة فعالة في العملية التحضيرية ؛

(ح) عمليات صندوق التبرعات ؛

(ط) تقرير الفريقين العاملين .

٣ - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة التحضيرية .

٤ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية .

٥ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية .

٢٢ - كما وافقت اللجنة التحضيرية ، بناء على توصية المكتب ، على جدول الاعمال
المؤقت للفريق العامل الاول ، على أساس أن جدول الاعمال يتفق مع القرار الذي
أتممته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية ، ولاسيما الفقرتان ٨ و ٩ (١) .
وفيما يلي جدول أعمال الفريق العامل الاول بصيغته المعتمدة :

١ - حماية الغلاف الجوي :

(أ) تغير المناخ ؛

(ب) استنفاد الاوزون ؛

(ج) تلوث الهواء عبر الحدود .

٢ - موارد الارض :

(أ) إزالة الأحراج ؛

(ب) فقدان التربة ؛

(ج) التصحر والجفاف .

- ٣ - حفظ التنوع البيولوجي .
- ٤ - الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية .
- ٥ - اعتماد تقرير الفريق العامل .
- ٦ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل .

٣٤ - وبناء على توصية المكتب ، نقت اللجنة التحضيرية جدول الاعمال المؤقت للفريق العامل الثاني باضافة العبارة "وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها" ، ووافقت على جدول الاعمال المؤقت ، بصيغته المنقحة ، على أساس أن جدول الاعمال يتفق مع القرار الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية ، ولاسيما الفقرتان ٨ و ٩^(١) . وفيما يلي جدول أعمال الفريق العامل الثاني بصيغته المعتمدة :

- ١ - حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها :

- (أ) الجوانب العالمية للتلوث البحري ؛
- (ب) البحار الاقليمية والمناطق الساحلية ؛
- (ج) ترشيد استخدام الموارد البحرية الحية وتنميتها .

- ٢ - حماية موارد المياه العذبة :

- (أ) امدادات المياه العذبة ؛
- (ب) نوعية المياه العذبة .

- ٣ - الادارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة .
- ٤ - الادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة .
- ٥ - منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة .
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل .
- ٧ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل .
- ٢٥ - ووافقت اللجنة التحضيرية أيضا ، بناء على توصية المكتب ، على برامج العمل المقترحة لها وللغريقتين العاملين على أساس مؤقت ، على أن يراقب المكتب برنامج العمل مع تقدم أعمال الدورة ويقترح ادخال تعديلات ، حسبما يلزم الامر ، وقد يحتاج الفريقان العاملان الى تعديل برنامجيهما حسب الاقتضاء .

هاء - الوثائق

- ٢٦ - في الجلسة الخامسة عشرة ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، قررت اللجنة التحضيرية أن يمدد نص البيان الاستهلالي الذي ألقاه الأمين العام للمؤتمر بوصفه وثيقة رسمية من وثائق اللجنة التحضيرية . وصدر البيان بعد ذلك في الوثيقة A/CONF.151/PC/5/Add.1 .
- ٢٧ - وفي الجلسة السادسة عشرة ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، طلبت اللجنة التحضيرية من الأمين العام للمؤتمر ، بناء على توصية المكتب ، أن يقدم معلومات إضافية عن البحار المغلقة وشبه المغلقة في اضافة لتقريره ، وصدرت المعلومات بعد ذلك في الوثيقة A/CONF.151/PC/5/Add.2 .
- ٢٨ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية في دورتها الاولى .

رابعاً - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالبيئة والتنمية على أصاى قرار الجمعية
العامة ٢٢٨/٤٤ ومع مراعاة قرارات الجمعية
العامة الاخرى ذات الصلة

الف - الأعمال التحضيرية على المستوى الدولي

٢٩ - نظرت اللجنة التحضيرية في المسائل التالية في جلساتها من ١٥ إلى ٢٠ ، و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ المعقودة في ٦ و ٩ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ ب/أغسطس :

- (أ) أنشطة أمانة المؤتمر (البند ٢ (أ) من جدول الأعمال) ؛
 - (ب) عرض عام لأنشطة منظومة الأمم المتحدة (البند ٢ (ب) من جدول الأعمال) ؛
 - (ج) التوصيات المقدمة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال) ؛
 - (د) الاجراءات التي اتخذتها مؤخرًا الهيئات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية (البند ٢ (د) من جدول الأعمال) .
- ٣٠ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة التحضيرية :

- (أ) تقرير الأمين العام للمؤتمر (A/CONF.151/PC/5 و Add.1 و Add.2) ؛
- (ب) مذكرة من الأمانة العامة عن عرض عام للأنشطة ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ التي تجري على نطاق منظومة الأمم المتحدة (A/CONF.151/PC/6) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن موجز لأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ (A/CONF.151/PC/7) .

(د) مذكرة من الامانة عن المقررات ذات الصلة المباشرة باللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية (A/CONF.151/PC/L.7) .

كما قدم للجنة التحضيرية تقرير الامين العام عن حماية وحفظ البيئة البحرية (A/44/461 و Corr.1) .

٣١ - وفي الجلسة الخامسة عشرة ، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ، أدلى ببيان كل من ممثلي بوليفيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، والنرويج ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية^(٢) ، والسويد ، وأستراليا) ،

٣٢ - وفي الجلسة السادسة عشرة ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، أدلى ببيان كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية ، والمكسيك ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، والهند ، وشيلي ، وهولندا ، واليابان ، واندونيسيا . كما أدلى ببيان كل من المدير التنفيذي لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية .

٣٣ - وفي الجلسة السابعة عشرة ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، أدلى ببيان كل من ممثلي أوروغواي ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والمملكة العربية السعودية ، وموريتانيا ، وسنغافورة ، والسنغال ، وكولومبيا ، وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وكينيا ، وفنلندا ، وتشيكوسلوفاكيا . كما أدلى ببيان كل من ممثلي إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومركز الامم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية .

٣٤ - وفي الجلسة الثامنة عشرة ، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو غيانا ، وزمبابوي ، ويوغوسلافيا ، وناورو ، وماليزيا ، وبربادوس ، وأيسلندا ، وأيرلندا ، وغانا ، والسودان ، والأرجنتين . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الامم المتحدة للطفولة .

٣٥ - وفي الجلسة التاسعة عشرة ، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو زامبيا ، ونيوزيلندا ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، والغلبيين ، واليونان ، وسويسرا ، والنمسا ، ونيجيريا ، ومصر ، وبولندا ، وتايلند ، والكويت . وأدلى ببيان أيضا كل من ممثلي مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . كما أدلى ببيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية .

٣٦ - وفي الجلسة العشرين ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية تنزانيا المتحدة ، وبلجيكا ، وتشاد ، وميانمار ، وفنزويلا ، والبرازيل . وأدلى ببيان أيضا كل من ممثلي مكتب الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار ، وصندوق الأمم المتحدة للسكان . وكما أدلى ببيان كل من المراقبين عن لجنة الاتحادات الأوروبية والمنظمة العالمية للسياحة .

٣٧ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، عرض ممثل الجزائر على اللجنة التحضيرية نتائج الاجتماع الأول لفريق خبراء الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وأثرها على البيئة ، المعقود في نيويورك في الفترة من ١٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣٨ - وفي الجلسة السابعة والعشرين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات كل من المراقب عن غرينيبس انترناشيونال ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والمراقب عن معهد ما قبل التاريخ والانثروبولوجيا والايكولوجيا ، وهو منظمة غير حكومية في البرازيل : (تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أنشطة أمانة المؤتمر) .

٣٩ - وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر A/CONF.151/PC/L.9 المعنون "تقرير الأمين العام للمؤتمر عن أنشطة أمانة المؤتمر" ، الذي قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية (انظر المرفق الأول ، المقرر (٦/١) .

عرض عام لأنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الملء بقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤

٤٠ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، عرض الرئيس مشروع المقرر (A/CONF.151/PC/L.18) عنوانه "عرض عام لأنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الملء

بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤" ، قدم على أساس المشاورات غير الرسمية ، وتم تنقيحه بإضافة العبارة التالية في نهايته "وتدعوها إلى المساهمة بصورة كاملة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر" .

٤١ - واقترح ممثل بنغلاديش حذف لفظي "بصورة كاملة" من التنقيح المقترح .

٤٢ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا في الفقرتين ٤٠ و ٤١ أعلاه (انظر المرفق الأول ، المقرر (١٠/١) .

٤٣ - وبعد اعتماد المقرر ، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان .

٤٤ - وأدلى ببيان كل من ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

باء - الأعمال التحضيرية على المستوى الوطني

٤٥ - نظرت اللجنة التحضيرية في مسألة الأعمال التحضيرية على المستوى الوطني والمبادئ التوجيهية للتقارير الوطنية (البند ٢ هـ) من جدول الأعمال) في جلستها ٢٣ و ٢٧ ، المعقودتين في ٢٩ و ٣١ آب/أغسطس . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام للمؤتمر عن المبادئ التوجيهية المقترحة لإعداد التقارير الوطنية (A/CONF.151/PC.8) .

٤٦ - واستمعت اللجنة التحضيرية إلى بيان استهلالي أدلى به الأمين العام للمؤتمر . وأدلى ببيانات ممثلو ناورو ، والسويد ، وماليزيا ، وبوليفيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، والمكسيك ، وبربادوس ، وتونس ، والفلبين ، وموريتانيا ، وجامايكا ، والهند ، والأرجنتين ، وميانمار ، وفرنسا ، وكندا (بالنيابة أيضا عن استراليا ونيوزيلندا) ، وشيلي ، وهولندا ، وفنلندا ، والصين ، وغانا ، والنرويج ، والكاميرون ، وكولومبيا ، والمغرب ، واليابان ، وبنغلاديش . كما أدلى ببيان ممثل كل من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وأدلت ببيان أيضا الممثلة عن الاتحاد الدولي للمرأة العاملة في الأعمال التجارية والمهن الحرة ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤٧ - وفي الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، عرضت على اللجنة التنقيحات التي أدخلت على تقرير الأمين العام (A/CONF.151/PC/8/Add.1) . وبناء على اقتراح الرئيس ، أومت اللجنة التحضيرية بأن تشكل المبادئ التوجيهية المنقحة التي اقترحها الأمين العام للمؤتمر إطارا عاما تتبعه البلدان في إعداد تقاريرها الوطنية (انظر المرفق الاول ، المقرر (٢٤/١) .

جيم - الاعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي

٤٨ - نظرت اللجنة التحضيرية في مسألة الاعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي (البند ٢ (و) من جدول الاعمال) في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس . وكان معروضا عليها تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مؤتمر برغن (A/CONF.151/PC/10) وتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الاعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي (A/CONF.151/PC/12) .

٤٩ - وأدلى الأمين العام للمؤتمر ببيان استهلالي .

٥٠ - وقررت اللجنة التحضيرية ، بناء على اقتراح رئيسها ، أن تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الاعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي ، وطلبت من الأمين العام للمؤتمر أن ينقل إلى الامانات التنفيذية للجان الإقليمية المقترحات الواردة في ذلك التقرير ذات الصلة بتنظيم الاجتماعات الإقليمية ، للنظر فيها (انظر المرفق الاول ، المقرر (٢/١) .

٥١ - وبعد اعتماد المقرر أدلى ببيان كل من ممثلي النرويج والصين .

دال - الترتيبات المتعلقة بمساهمة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة مساهمة فعالة في العملية التحضيرية

٥٢ - نظرت اللجنة التحضيرية في مسألة الترتيبات المتعلقة بمساهمة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة مساهمة فعالة في العملية التحضيرية (البند ٢ (ز) من جدول الاعمال) في جلستها ٢١ و ٢٢ المعقودتين في ٩ و ١٤ آب/أغسطس . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام للمؤتمر عن الترتيبات المقترحة لإشراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية (A/CONF.151/PC/9) .

٥٢ - وفي الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في ٩ آب/أغسطس أدلى الأمين العام للمؤتمر ببيان استهلالي . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو بوليفيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، والنرويج ، والصين ، وفرنسا ، وكندا ، والهند ، ونيوزيلندا ، والسويد ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٥٤ - وفي الجلسة ذاتها اقترح الرئيس مشروع مقرر بشأن دور المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية .

٥٥ - وأدلى ببيانات بشأن اقتراح الرئيس ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والسويد ، واليابان ، وفرنسا ، وغيانا ، وبوليفيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) ، والنرويج ، وفنلندا ، وتونس ، وهولندا ، والصين ، ونيوزيلندا ، وأستراليا ، وكندا ، وجامايكا ، والهند ، وموريتانيا ، والمكسيك .

٥٦ - وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.8) عنوانه "دور المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية (انظر المرفق الاول ، المقرر ١/١) .

٥٧ - وبعد اعتماد المقرر ، أدلى ممثل تونس ببيان .

هاء - عمليات صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٥٨ - نظرت اللجنة التحضيرية في مسألة عمليات صندوق التبرعات (البند ٢ (ج) من جدول الأعمال) في جلستها الثالثة والعشرين ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس . واستمعت الى تقرير شفوي من الأمين العام للمؤتمر .

٥٩ - وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت اللجنة التحضيرية أن توصي الجمعية العامة بأن تُدفع من صندوق التبرعات تكاليف السفر ، وعلى أساس استثنائي ، بدلات الإقامة اليومية ، لممثلي أقل البلدان نموا فقط (انظر المرفق الاول ، المقرر ٣/١) .

واو - تقرير الفريق العامل

١ - تقرير الفريق العامل الاول

٦٠ - نظرت اللجنة التحضيرية في جلستها السادسة والعشرين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، في تقرير الفريق العامل الاول (A/CONF.151/PC/WG.I/L.6) بصيغته المنقحة شفويا (انظر المرفق الثاني) ، بالاضافة الى توصيات الفريق العامل (A/CONF.151/PC/WG.I/Rev.1 و L.2/Rev.1 ، و L.3/Rev.1 ، و L.4/Rev.2 ، بصيغتها المنقحة شفويا ، و L.5/Rev.1 ، بصيغتها المنقحة شفويا ، و L.7/Rev.1 ، و L.8/Rev.1 ، و L.10 ، بصيغتها المنقحة شفويا و L.11) .

٦١ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشاريع المقررات التي أوصى بها الفريق العامل الاول (انظر المرفق الاول ، المقررات من ١١/١ الى ١٩/١) .

٦٢ - وقبل اعتماد المقررات ، أدلى ممثل إيطاليا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، ببيان عن الاثار المالية المترتبة على المقررات . وبعد اعتماد المقرر ١١/١ ، أدلى ممثل كولومبيا ببيان . وبعد أن اعتمدت جميع المقررات ، أدلى ببيان كل من ممثلي ماليزيا و استراليا .

٢ - تقرير الفريق العامل الثاني

٦٣ - نظرت اللجنة التحضيرية في جلستها السابعة والعشرين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، في تقرير الفريق العامل الثاني (A/CONF.151/PC/WG.II/L.4) بصيغته المعدلة شفويا ، انظر المرفق الثالث) بالاضافة الى توصيات الفريق العامل (A/CONF.151/PC/WG.II/L.1/Rev.3 بصيغتها المنقحة شفويا ، و L.2/Rev.3 ، و L.3/Rev.2 بصيغتها المنقحة شفويا ، و L.6) .

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشاريع المقررات التي أوصى بها الفريق العامل الثاني (انظر المرفق الاول ، المقررات من ٢٠/١ الى ٢٣/١) .

٦٥ - وقبل اعتماد المقررات ، أدلى ممثل ايطاليا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، ببيان فيما يتعلق بالاثار المالية المترتبة على مشاريع المقررات .

زاي - مسائل أخرى تم النظر فيها في
إطار البند ٢ من جدول الأعمال

تواريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٦٦ - اعتمدت اللجنة التحضيرية ، في جلستها الرابعة والعشرين ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.11) عنوانه "تواريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" ، قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية (انظر المرفق الأول ، المقرر (٤/١) .

التمثيل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

٦٧ - اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها الرابعة والعشرين ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.15) عنوانه "التمثيل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية" قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية (انظر المرفق الأول ، المقرر (٥/١) .

٦٨ - وقبل اعتماد المقرر ، أدلى ممثل إيطاليا ببيان ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي .

نقل التكنولوجيا

٦٩ - اعتمدت اللجنة التحضيرية ، في جلستها الخامسة والعشرين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.16) عنوانه "نقل التكنولوجيا" ، قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية (انظر المرفق الأول ، المقرر (٨/١) .

٧٠ - وقبل اعتماد المقرر ، أدلى ممثل إيطاليا ببيان بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي . وبعد اعتماد المقرر ، أدلى ببيان كل من ممثلي الأرجنتين والصين .

٧١ - وفي الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، عرض الرئيس مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.17) عنوانه "الموارد المالية" قدم على أساس المشاورات غير الرسمية وتم تنقيحه شفويا بالاستعانة عن جملة "بشأن موضوع الموارد المالية" بجملة "بشأن موضوع تقديم موارد مالية جديدة وإضافية ، لا سيما إلى البلدان النامية" .

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا (انظر المرفق الاول ، المقرر ٩/١) .

الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والمؤسسية وجميع المسائل المتعلقة الموضوع
٧٣ - اعتمدت اللجنة التحضيرية ، في جلستها السابعة والعشرين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.19) عنوانه "الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والمؤسسية وجميع المسائل المتعلقة بالموضوع" ، قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية (انظر المرفق الاول ، المقرر ٣٦/١) .

البيئة والتنمية

٧٤ - في الجلسة الرابعة والعشرين ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ، قدم ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.12) عنوانه "البيئة والتنمية" ، فيما يلي نمه :

"إن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية :

"(١) تطلب الى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يقدم ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً مرحلياً الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية يؤكد على العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحكام الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها د-٣/١٨ ، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، فضلا عن جملة عناصر منها العناصر التالية :

"١" العلاقة بين الفقر والتدهور البيئي ؛

"٢" العلاقة بين الافتقار الى النمو الاقتصادي وتدهور البيئة في البلدان النامية ؛

"٣" العلاقة بين عدم ملائمة أنماط النمو والتنمية وتدهور البيئة وعواقبه ؛

١٤" العلاقة بين أزمة الديون الخارجية في البلدان النامية ،
بما في ذلك ظاهرة النقل الصافي للموارد من البلدان
النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، وتدهور البيئة ؛

١٥" العلاقة بين البيئة الاقتصادية الدولية السلبية ، بما في
ذلك تدهور معدلات التبادل التجاري للبلدان النامية ،
وتدهور البيئة ؛

"(ب) تطلب أيضا الى الأمين العام للمؤتمر أن يحرص ، في ما يقدمه
من وثائق وتقارير خلال كامل العملية التحضيرية للمؤتمر ، على أن يقيم
توازنا بين التنمية والبيئة في القطاعات الانمائية والميادين البيئية على
السواء ، وأن يضع القضايا المشتركة بين القطاعات وغيرها من العناصر في شكل
مصفوفة ."

٧٥ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها السابعة والعشرين ، المعقودة في
٢١ آب/أغسطس ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.22) قدمه الرئيس على أساس المشاورات
غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.12
(انظر المرفق الاول ، المقرر ٢٥/١) .

مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

٧٦ - في الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، قدم ممثل السويد مشروع مقرر
(A/CONF.151/PC/L.20) عنوانه "مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة فيما يلي نمه :

"تدعو اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة
والتنمية اللجنة المعنية بالتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
الى النظر في انشاء آليات ملائمة للعمل ، تشمل التمويل ونقل التكنولوجيا
ضمن مجال اختصاصها ، وتقديم توصياتها كمدخل في العملية التحضيرية لمؤتمر
الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ."

٧٧ - وفي الجلسة السابعة والعشرين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة
التحضيرية مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.23) قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير
الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.20
(انظر المرفق الاول ، المقرر ٢٧/١) .

القضايا الشاملة لعدة قطاعات

٧٨ - في الجلسة السابعة والعشرين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.24) عنوانه "القضايا الشاملة لعدة قطاعات" ، قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية (انظر المرفق الأول ، المقرر (٢٨/١) .

التعاون في نقل التكنولوجيا والموارد المالية الى البلدان النامية

٧٩ - في الجلسة الخامسة والعشرين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، قدم ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.21) عنوانه "تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ي) و (م) من الفقرة ١٥ من الفرع أولا من قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤" وفيما يلي نصه :

"تطلب اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، من الأمين العام للمؤتمر ، أن يقدم إليها في دورتها الثانية تقريراً مرحلياً عما تم اجراؤه من دراسات واتخاذ من إجراءات بغية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين (ي) و (م) من الفقرة ١٥ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ."

٨٠ - وفي الجلسة السابعة والعشرين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.25) عنوانه "التعاون في نقل التكنولوجيا والموارد المالية الى البلدان النامية" ، قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/L.21 (انظر المرفق الأول ، المقرر (٢٩/١) .

٨١ - وقبل اعتماد المقرر ، أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، واليابان ، وبوليفيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) .

خامساً - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة التحضيرية

٨٢ - نظرت اللجنة التحضيرية في الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة التحضيرية (البند ٣ من جدول الاعمال) في جلستها ٢٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس .

٨٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/L.10) عنوانه "تواريخ انعقاد الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية" قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية (انظر المرفق الاول ، المقرر (٧/١) .

سادسا - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية

٨٤ - في الجلسة السابعة والعشرين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، وافقت اللجنة التحضيرية على مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية بصيغته الواردة في مذكرة الامانة (A/CONF.151/PC/L.14) (انظر المرفق الاول ، المقرر (٣٠/١) .

سابعا - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الاولى

٨٥ - في الجلسة السابعة والعشرين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، اعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع التقرير عن أعمال دورتها الاولى (A/CONF.151/PC/L.13 و Add.1) وطلبت من المقرر أن يستكمله لكي يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين .

ملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48) ، الفصل الخامس .

(٢) على إثر إنضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، اتحدت الدولتان الالمانيتان لتكوّنا دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ توحيد الدولتين ، تتصرف جمهورية ألمانيا الاتحادية في نطاق الامم المتحدة باسم "ألمانيا" .

المرفق الاول

المقررات التي اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الاولى

رقم المقرر	العنوان	بنـد جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	الصف
١/١	دور المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢ (ز)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٥
٢/١	الاعمال التحضيرية على المستوى الاقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢ (و)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٦
٣/١	عمليات صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢ (ح)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٧
٤/١	تواريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٧
٥/١	التمثيل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٧
٦/١	تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أنشطة أمانة المؤتمر	٢ (أ)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٨
٧/١	تواريخ انعقاد الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٣	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٨
٨/١	نقل التكنولوجيا	٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٨

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بند جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	المفحة
٩/١	الموارد المالية	٢	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٠
١٠/١	عرض عام لانشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الملة بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤	٢ (ب)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٠
١١/١	تغير المناخ	٢ (ط)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٠
١٢/١	استنفاد الاوزون	٢ (ط)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣١
١٣/١	تلوث الهواء عبر الحدود	٢ (ط)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٢
١٤/١	مكافحة إزالة الاحراج	٢ (ط)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٣
١٥/١	فقدان التربة والتمحر والجفاف	٢ (ط)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٥
١٦/١	حفظ التنوع البيولوجي	٢ (ط)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٧
١٧/١	الإدارة السليمة بيثيا للتكنولوجيا الحيوية	٢ (ط)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٨
١٨/١	الثقافة البيئية والإنمائية	٢ (ط)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٩
١٩/١	جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل الاول	٢ (ط)	٣٠ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٣٩
٢٠/١	حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها	٢ (ط)	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٤١

المرفق الاول (تابع)

رقم المقرر	العنوان	بنسبة جدول الاعمال	تاريخ اتخاذ المقرر	المفحة
٢١/١	حماية نوعية وامدادات موارد المياه العذبة	٢ (ط)	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٤٥
٢٢/١	الادارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولا سيما النفايات الخطرة ، والادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة	٢ (ط)	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٤٧
٢٣/١	جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل الثاني	٢ (ط)	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٥٢
٢٤/١	المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية	٢ (هـ)	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٥٣
٢٥/١	البيئة والتنمية	٢	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٥٤
٢٦/١	الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والمؤسسية وجميع المسائل المتعلقة بالموضوع	٢	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٥٥
٢٧/١	مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٥٦
٢٨/١	القضايا الشاملة لعدة قطاعات	٢	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٥٦
٢٩/١	التعاون في نقل التكنولوجيا والموارد المالية الى البلدان النامية	٢	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٥٧
٣٠/١	جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية	٤	٣١ آب/١ أغسطس ١٩٩٠	٥٧

١/١ - دور المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

وافقت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في
نها الثانية والعشرين المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، على أن من مملحتها أن
تم المنظمات غير الحكومية مساهمة فعالة في العملية التحضيرية .

كان هناك اتفاق على أن تكون مشاركة المنظمات غير الحكومية ذات الصلة
ركبة واسعة النطاق .

ينبغي أن تكون سياسة اللجنة التحضيرية هي التشجيع على تحقيق تمثيل عادل
نظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومن جميع
ناطق وأيضا ضمان توازن مناسب بين المنظمات غير الحكومية المهتمة أساسا بالبيئة
ك المهتمة أساسا بالتنمية . ويمكن للجنة التحضيرية أن تشجع مشاركة المنظمات
لمية وغيرها .

قررت اللجنة التحضيرية ، لأغراض دورتها الأولى فقط ، تطبيق القواعد
الاية ، دونما إخلال بأي مقرر قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة
أربعين :

(١) لا تقوم المنظمات غير الحكومية بأدوار تفاوضية في عمل اللجنة
تحضيرية ؛

(ب) يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعرض ، على حسابها
نام ، أوراقا مكتوبة تسهم بها في العملية التحضيرية ، من خلال الأمانة ، بما تراه
اسبابا من اللغات الرسمية للأمم المتحدة . ولن تصدر هذه الأوراق بوصفها وثائق رسمية
وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة ؛

(ج) يمكن منح المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري
المجلس الاقتصادي والاجتماعي فرمة التحدث بإيجاز في الجلسات العامة للجنة
تحضيرية وفي اجتماعات الأفرقة العاملة . وقد يطلب أيضا عدد آخر من المنظمات غير
حكومية ذات الصلة إلقاء كلمات موجزة في هذه الاجتماعات . وإذا كان عدد هذه
طلبات كبيرا جدا ، ستطلب اللجنة التحضيرية إلى المنظمات غير الحكومية أن تنظم
سها في مجموعات وأن تتحدث كل مجموعة من خلال متحدث باسمها . ووفقا للممارسة

المعمول بها في الأمم المتحدة ، تتم أي مداخله شفوية من قبل منظمة غير حكومية حسب تقدير الرئيس وبموافقة اللجنة التحضيرية أو الفريق العامل ، حسب الحال .

٥ - لاحظت اللجنة مع التقدير المبادرة التي اتخذها الأمين العام للمؤتمر لالتمايز موارد خارجة عن الميزانية ، بالإضافة إلى صندوق التبرعات الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بغية تسهيل وصول إسهامات هامة بصفة خاصة في العملية التحضيرية ، لم تكن لتتوفر بخلاف ذلك ، وخاصة منها مشاركة المؤسسات والخبراء من البلدان النامية مشاركة فعالة في شتى جوانب العملية التحضيرية . وفي هذا السياق ، طلب من الأمين العام أن يستخدم تلك الموارد ، في جملة أمور ، لتمكين ممثلي المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالعملية التحضيرية من البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نمواً ، من المشاركة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ، سواء بصفة مستقلة أو كأعضاء في وفود رسمية إذا قررت بلدانها ذلك .

٦ - يمكن أن يقترح الرئيس ، بالاستعانة برؤساء المجموعات الإقليمية وغيرها من المجموعات التنسيقية والأمانة ، إجراءات لتحديد مدى اختصاص وصلة المنظمات غير الحكومية بعمل اللجنة التحضيرية .

٧ - أوصت اللجنة التحضيرية بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين في مسألة مشاركة المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية للمؤتمر واضحة في الاعتبار المقرر الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى .

٨ - أيدت اللجنة التحضيرية المقترحات التي قدمها الأمين العام للمؤتمر في تقريره (A/CONF.151/PC/9) ، رهنا بأحكام هذا المقرر .

٣/١ - الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

أحاطت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية علماً مع التقدير ، في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بتقرير الأمين العام للمؤتمر عن الأعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي (A/CONF.151/PC/12) وطلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يحيل إلى الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية ما يتصل بها من مقترحات في ذلك التقرير تتعلق بتنظيم الاجتماعات الإقليمية ، للنظر فيها .

٣/١ - عمليات صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية

قررت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها الثالثة والعشرين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، أن توصي الجمعية العامة بأن تُدفع من صندوق التبرعات تكاليف السفر ، وعلى أساس استثنائي ، بدلات الإقامة اليومية ، لممثلي أقل البلدان نموا فقط .

٤/١ - تواريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية

تقدمت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بالإشارة إلى الفقرتين ١ و ٢ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بتوصية إلى الجمعية العامة بأن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٥/١ - التمثيل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالبيئة والتنمية

رحبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بالأعمال التي تقوم بها حكومة البرازيل تحضيرا للمؤتمر الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ التي تقوم بها حكومة البرازيل وباعتزامها دعوة رؤساء الدول أو الحكومات إلى البرازيل في ذلك الوقت . وفي هذا الصدد ، وفي ضوء أهمية ونطاق القرارات المتوقعة أن يتخذها المؤتمر ، أوصت اللجنة التحضيرية الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين بأن يكون تمثيل الدول في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات .

٦/١ - تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية عن أنشطة
أمانة المؤتمر

أعربت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ عن تقديرها للأمين العام للمؤتمر لتقريره^(١) وبيانه الاستهلالي^(ب) . وأحاطت علما باقتراحه بشأن المؤتمر الوارد في الفقرة ٣٣ من نص بيانه الاستهلالي . وطلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمين العام للمؤتمر إعداد تقرير أكثر تفصيلا عن اقتراحه لكي تنظر فيه في دورتها الثانية .

٧/١ - تواريخ انعقاد الدورتين الثانية والثالثة
للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة
المعني بالبيئة والتنمية

قررت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ ما يلي :

(١) أن تعقد دورتها الثانية في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، على أن يكون مفهوما أن الدورة ستمدد إلى ١٢ نيسان/أبريل ، عند الاقتضاء ؛

(ب) أن تعقد دورتها الثالثة في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩١ ، على أن يكون مفهوما أن الدورة ستمدد إلى ٤ أيلول/سبتمبر عند الاقتضاء .

٨/١ - نقل التكنولوجيا

نظرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ في تقرير الأمين العام

(١) A/CONF.151/PC/5 و Add.1 و Add.2 .

(ب) انظر A/CONF.151/PC/5/Add.1 .

للمؤتمر بشأن موضوع نقل التكنولوجيا (ج) ، وإذ وضعت في اعتبارها الاحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فقد طلبت من الامين العام للمؤتمر أن يعد دراسة أكثر تفصيلا كيما تنظر فيها اللجنة التحضيرية في دوراتها المقبلة ، يتناول فيها :

(أ) توضيح مفهوم التكنولوجيا السليمة بيئيا وبيان العملية التي يتم بها نقل هذه التكنولوجيا ؛

(ب) بحث الاحتياجات التكنولوجية للبلدان النامية ؛

(ج) بحث احتياجات البلدان النامية في مجال تدريب موظفيها بغية تمكين هذه البلدان من تعديل وقبول نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا ؛

(د) بحث العقبات ، من ناحيتي التمدير والاستيراد على السواء ، التي تعوق نقل التكنولوجيا السليمة بيئيا ؛

(هـ) بحث مدى كفاية الطرائق والبرامج القائمة لنقل التكنولوجيا السليمة بيئيا ؛

(و) بحث الآليات الجديدة اللازمة وآثارها المالية ؛

(ز) عرض أمثلة أو دراسات إفرادية للنجاح والفشل ؛

(ح) بحث إمكانات التعاون الإقليمي ودون الإقليمي ؛

(ط) استعراض الآثار المترتبة على نتائج جولة أوروغواي من المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف بالنسبة لهذه المسألة .

(ج) A/CONF.151/PC/5 ، المرفق الثاني ، الفرع الثاني .

٩/١ - الموارد المالية

نظرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، في تقرير الأمين العام للمؤتمر بشأن موضوع تقديم موارد مالية جديدة وإضافية لاسيما إلى البلدان النامية^(د) ، وإذ وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فقد طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل دراسة المسألة وأن يقدم تقريراً آخر في هذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية .

١٠/١ - عرض عام لأنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة

بقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤

نظرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إذ نظرت في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ في مذكرة الأمانة عن عرض عام لأنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤^(هـ) ، وأحاطت علماً مع التقدير بالتقرير وبمساهمات برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة في أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى ، ودعتها إلى المساهمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر .

١١/١ - تغير المناخ

قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بما يلي :

(١) طلبت إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يتابع عن كثب الأعمال التي سيقوم بها مستقبلاً الفريق الحكومي الدولي

(د) A/CONF.151/PC/5 ، المرفق الثاني ، الفرع أولاً .

(هـ) A/CONF.151/PC/6 .

المعنى بتغير المناخ ، وذلك تمشيا مع مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة
د ٢/٢ بء المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ولقرار المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية
للأرصاد الجوية ٢ - ١/٦ (م ت - د - ٤٢) ، والمفاوضات التي يدعمها برنامج الأمم
المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية حول اتفاقية إطارية بشأن تغير
المناخ والمكوك القانونية ذات الصلة حسب الاقتضاء ، ومؤتمر المناخ العالمي
الثاني ، والاجتماعات الرئيسية الأخرى ذات الصلة التي ستعقد بين الدورتين الأولى
والثانية للجنة التحضيرية ، وأن يعد تقريرا يحلل ويجمع نتائج هذه الأنشطة ، ويقدم
توصيات في هذا الصدد ،

(ب) طلبت أيضا إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقوم على أساس التقرير
المطلوب في الفقرة الفرعية (أ) من هذا المقرر بتقديم توصيات بشأن إسهام اللجنة
التحضيرية في العملية التفاوضية حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ والمكوك
القانونية ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، على أن يضع الأهداف الإنمائية للبلدان النامية
في الاعتبار ، بما في ذلك إدماج الأهداف الإنمائية والمشاركة بين القطاعات المحددة
في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وعلى وجه خاص
في الفقرة ٨ من القرار الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية (و) ،
وذلك مع عدم المساس بالمقرر الذي تتخذه الجمعية العامة في دورتها الخامسة
والأربعين وما توصي به من سبل ووسائل وطرائق لمواصلة تلك المفاوضات ،

(ج) طلبت أيضا إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقوم ، استنادا إلى أعمال
الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات
ذات الصلة باستغلال الأعمال المناسبة لتقدير تكلفة اعتماد تدابير للتقليل من التغير
المحتمل في المناخ وتخفيف آثاره المعاكسة ، وعلى وجه خاص تكلفة ذلك بالنسبة
للبلدان النامية ، وفقا لأهداف قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، حسبما هي واردة في
فقراته ذات الصلة ، وأن يقدم تقريرا في هذا الصدد إلى اللجنة التحضيرية في دورتها
الثانية .

١٢/١ - استنفاد الأوزون

قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية في
جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ بما يلي :

(و) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ،
الملحق رقم ٤٨ (A/44/48) ، الفقرة ٥٦ .

(أ) دعت الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفد طبقة الأوزون أو لم تصدق عليهما بعد إلى أن تفعل ذلك ؛

(ب) طلبت من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في تقييم الحاجة إلى اتخاذ اللجنة التحضيرية أي إجراءات إضافية لدعم الأعمال الجارية في إطار اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، وطلبت إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ؛

(ج) طلبت أيضاً إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريراً إلى اللجنة التحضيرية عن فعالية تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون المالي ونقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ، الواردة في بروتوكول مونتريال ، بالصفحة المعدلة في الاجتماع الثاني للأطراف في البروتوكول ، المعقود في لندن في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ .

١٣/١ - تلوث الهواء عبر الحدود

قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ بما يلي :

(أ) دعت البلدان التي لديها الخبرة والدراية العملية اللازمتين ، وبخاصة البلدان الصناعية واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، إلى أن تتقاسم مع البلدان النامية المهمة ، واللجان والمنظمات الإقليمية ، خبرتها في التصدي لمشكلة تلوث الهواء عبر الحدود ؛

(ب) دعت الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى دراسة الحاجة إلى وضع خيارات استجابة ، عند الطلب ، للمناطق التي لم تتخذ بعد تدابير للحد من الانبعاثات المسببة لتلوث الهواء عبر الحدود ؛

(ج) طلبت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يعد للدورة الثالثة للجنة التحضيرية تقريراً عن موضوع تلوث الهواء عبر الحدود ،

مع التشديد على ضرورة التعاون الدولي لتمكين البلدان النامية من أن ترمد وتقيم بفعالية تلوث الهواء عبر الحدود ، وبالتالي ، ينبغي أن يتناول التقرير نقل التكنولوجيا والتدريب والموارد المالية الإضافية التي يمكن أن تلزم لتحقيق ذلك الهدف .

١٤/١ - مكافحة إزالة الأحراج

١ - أومت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس بأن تكون المناقشات بشأن حماية النظم الايكولوجية لغابات المناطق الشمالية والمعتدلة والغابات شبه الاستوائية والاستوائية وإدارتها على نحو قابل للإدامة ، منسقة تنسيقاً سليماً ومتسقة مع أنواع الإجراءات الأخرى المحتملة ذات الصلة بتخفيض انبعاثات الغازات ذات الأثر الدفيئي ، وحماية التنوع البيولوجي ، وترشيد استخدام الموارد البيولوجية ، وتحسين أوضاع السوق للأخشاب ومنتجات الأخشاب والتي يمكن أن تتخذها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية فيما يتعلق بالاتفاقيات بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات ذات الصلة .

٢ - طلبت اللجنة التحضيرية إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يعد للدورة الثانية للجنة التحضيرية ، بمساعدة المنظمات الدولية ذات الصلة وبالتشاور الوثيق مع الحكومات ، تقريراً شاملاً عما يلي ، مع الاعتراف بسيادة الحكومات على مواردها الطبيعية داخل أراضيها :

(١) حالة الغطاء الخضرى لمناطق الغابات الشمالية والمعتدلة والغابات شبه الاستوائية والاستوائية وفقدانه نتيجة إزالة الأحراج ، والأمطار الحمضية ، وملوثات الهواء ، والحريق والتفخر وغيرها من الأسباب ، والجهود المبذولة من أجل إعادة التشجير والتحريج وإدارة الغابات على نحو قابل للإدامة ؛

(ب) تقييم دور الغابات بوصفها :

١١) مصدراً هاماً للطاقة والأخشاب للمجتمعات الريفية في البلدان النامية ؛

١٣١ مبادئ للغازات ذات الاثر الدفيئي ، يمكن أن تسهم في منع احتمال تغير المناخ ؛

١٣١ موائيل للتنوع البيولوجي ؛

(ج) مصادر بديلة للطاقة ونبائط فعالة للطاقة لمكافحة إزالة الاحراج الناجمة عن الاعتماد الكثيف على حطب الوقود ؛

(د) التقدير الكمي للقيمة الاقتصادية للغابات من زاوية استخداماتها المتعددة ؛

(هـ) ما ترتبه القيود التجارية ، بما في ذلك حظر واردات الاخشاب ومنتجات الاخشاب من آثار اقتصادية - اجتماعية على البلدان المصدرة للأخشاب ؛

(و) نتائج جميع مناقشات وتقارير منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية في الميادين المتعلقة بالحرجة ؛

(ز) تجميع المعلومات المتعلقة بنقل التكنولوجيا على أساس الاهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

(ح) الملات بين البيئة الاقتصادية الدولية والفقر وآثارها على استخدام أراضي الغابات ؛

وأن يقترح على اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية خيارات لتنسيق الاجراءات الوطنية والاقليمية والدولية في مجال الغابات .

٣ - دعت اللجنة التحضيرية :

(١) منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى مراعاة هذه الاعتبارات في الاعمال التحضيرية لاجتماع لجنتها المعنية بالغابات في ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، والدورة الثامنة والتسعين لمجلسها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، واستعراض خطة عمل الاحراج الاستوائية ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى مراعاة هذه الاعتبارات في أعمالهما التحضيرية للتفاوض حول اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مراعاة هذه الاعتبارات في إعداد ميثاق قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي ؛

(د) المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية إلى مراعاة هذه الاعتبارات في الأعداد للاجتماع القادم لمجلسها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وتنقيح الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية المتوقع .

١٥/١ - فقدان التربة والتصحّر والجفاف

أولا

فقدان التربة

قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بما يلي :

(١) شدت على ضرورة أن تفتلح الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بمزيد من العمل في رصد وتقييم تدهور التربة ، فضلا عن تعزيز صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية في مجال التربة ؛

(ب) طلبت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يطلع اللجنة التحضيرية تباعا بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الفاو/هولندا المعني بالزراعة والبيئة - استراتيجيات وأدوات للتنمية الزراعية القابلة للإدامة المقرر عقده في نيسان/أبريل ١٩٩١ وبنتائج ؛

(ج) دعت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة إلى أن تدرج في العملية التي تقوم بها لإعداد استراتيجيات من أجل زراعة قابلة للإدامة ، تدابير لتلافي ومكافحة

تدهور التربة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمجموعة الواسعة من القضايا التي ينطوي عليها الأمر في المجالات الاجتماعية - الاقتصادية والقضايا ذات الصلة المشتركة بين التخصصات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية من خلال الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

(د) طلبت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يدرس جهود التعاون الاقليمي الجارية حاليا ومستقبلا لدعم البرامج والخطط الوطنية للمشاريع ، بما في ذلك الجهود على مستوى المجتمعات المحلية ، التي تعالج مشاكل موارد الأرض في سياق إنمائي متكامل تكاملا تاما وأن يقدم تقريراً عن ذلك ؛

(هـ) طلبت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يشرع ، في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، في إعداد تحليل للنظم البديلة القابلة للإدامة للإنتاج في الأراضي الحدية وللعلاقة بين الزراعة الكثيفة والواسعة وتدهور الأرض .

ثانيا

التصحر والجفاف

قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية :

(أ) دعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينفذ على وجه الاستعجال أحكام الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٤ ألف والقرار ١٧٣/٤٤ جيم المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ فيما يتصل بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

(ب) طلبت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يقوم ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، والبنك الدولي ، والصندوق

الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وغيرها من المنظمات الاقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة ، بتقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة من النتائج المتحققة ، وتدابير مكافحة المطبقة ، والدعم المالي والتقني المقدم لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر والحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي الذي قد يلزم لمكافحة الجفاف والتصحر ؛

(ج) دعت برنامج الامم المتحدة للبيئة أن يستهل ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، أعمالا بشأن رصد وتقييم وتنفيذ تدابير مكافحة الواردة في خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

(د) طلبت من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يتابع عن كثب أنشطة الرصد والبحث المتعلقة بالجفاف التي تقوم بها حاليا المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، ومكتب الامم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، ومن بينها مرصد السهل - المحراء ، وأن يقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة تقريراً عن حالة هذه الأنشطة وأن يقدم توصيات عن الكيفية التي يمكن بها للجنة التحضيرية تدعيم هذه المبادرات الشديدة الاهمية ؛

(هـ) طلبت أيضا من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يعد دراسة شاملة عن سبل ووسائل توسيع أنشطة إعادة التشجير من أجل مكافحة تدهور الارض والتصحر .

١٦/١ - حفظ التنوع البيولوجي

قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السادسة والعشرين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بما يلي :

(١) طلبت من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يتابع عن كثب أعمال فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي ، المنشأ برعاية برنامج الامم المتحدة للبيئة ، بشأن التفاوض على مك قانوني دولي يعني بالتنوع البيولوجي ، فيما يتعلق بحماية التنوع البيولوجي وترشيد استخدام

الموارد البيولوجية في إطار اجتماعي - اقتصادي واسع ، بما في ذلك أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالتكنولوجيا الحيوية ، فضلا عن الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ؛

(ب) طلبت أيضا من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية تقريراً عن حالة المفاوضات ، وأن يحلل النتائج التي تحققت ، وأن يقدم توصيات في هذا الصدد .

١٧/١ - الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية

طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السادسة والعشرين ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية :

(١) أن يتابع عن كثب التقدم المحرز في الأعمال التي يخطط لها الفريق العامل غير الرسمي المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، والمعني بالسلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية ، فضلا عن الأعمال التي تخطط لها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة ، بغية التعميل بمياغة مبادئ توجيهية أساسية بشأن السلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية ، وتسهيل إعداد مدونة دولية لقواعد السلوك ، مراعيًا أيضًا ، في جملة أمور ، أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالتكنولوجيا الحيوية الذي أنشاه فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالتنوع البيولوجي في دورته الثالثة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٠ ، وأن يقدم إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة تقريراً عن التقدم المحرز في هذه الأعمال ؛

(ب) أن يرفع تقريراً عن التقدم المحرز في المداولات في إطار الأعمال التي يقوم بها حالياً برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول وضع ميثاق قانوني دولي بشأن التنوع البيولوجي ؛

(ج) أن يعد للدورة الثالثة للجنة التحضيرية تقريراً عن المنهجيات والإجراءات التي يمكن استخدامها دولياً لتقييم أخطار التكنولوجيا الحيوية ، بما في ذلك أخطارها على صحة الإنسان وعلى البيئة وتأثيرها على الظروف الاجتماعية - الاقتصادية ؛

(د) أن يعد للدورة الثالثة للجنة التحضيرية تقريراً عن دور القطاع الخاص ، ولا سيما دور الشركات عبر الوطنية ، في تشجيع وتطبيق ونقل التكنولوجيا الحيوية ، بالتشاور مع مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية وغيره من الهيئات الدولية ذات الصلة .

١٨/١ - الثقافة البيئية والانمائية

طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى الأمين العام للمؤتمر الاستفادة من اختصاص الأجهزة والمؤسسات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، في استكشاف التدابير اللازمة لتعزيز التوعية والتثقيف العام في مجال البيئة والتنمية ، وبخاصة جيل الشباب ، فضلاً عن تدابير أخرى لزيادة إدراك الأخطار والاستجابات المحتملة فيما يخص القضايا التي يعالجها الفريق العامل الأول .

١٩/١ - جدول الأعمال لمؤقت للدورة الثانية

للفريق العامل الأول

أقرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ مشروع جدول الأعمال المؤقت

التالي للدورة الثانية للفريق العامل الاول ، وفقا للقرار الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية ، وبخاصة الفقرتين ٨ و ٩ (ز) :

١ - حماية الغلاف الجوي :

- (أ) تغير المناخ ،
- (ب) استنفاد الاوزون (ج) ،
- (ج) تلوث الهواء عبر الحدود (ح) .

٢ - الموارد من الاراضي :

- (أ) إزالة الاحراج ،
- (ب) فقدان التربة ،
- (ج) التصحر والجفاف (ح) .

(ز) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٨ ، الفصل الخامس . تنص الفقرة ٨ من القرار على ما يلي :

"٨ - تقرر أن يؤمن كل من الفريقين العاملين ، تنفيذا لولايتيهما وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ ، نهجا متكاملًا إزاء المسائل البيئية والانمائية ، واضعًا في اعتباره مسائل مثل أنماط الاستهلاك والانتاج ، وفرص الوصول إلى التكنولوجيا السليمة بيئيًا ونقلها ، والاحتياجات من الموارد المالية ، وتنمية الموارد البشرية ، والوسائل الاقتصادية ، وتحقيق الأمن الغذائي في إطار تنمية زراعية قابلة للاستمرار ، والترتيبات المؤسسية ، وتحسين ظروف المعيشة والعمل للفقراء في الأحياء الحضرية المتخلفة والمناطق الريفية ، عن طريق استئصال الفقر باستخدام وسائل من بينها تنفيذ برامج التنمية الريفية والحضرية المتكاملة ، فضلًا عن اتخاذ التدابير المناسبة الأخرى اللازمة على جميع المستويات لوقف تدهور البيئة ، وحماية ظروف حياة الإنسان وتحسين نوعية الحياة" .

(ح) كان من المتوقع أن تجري المناقشة الموضوعية لهذا البند في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية .

- ٣ - حفظ التنوع البيولوجي .
- ٤ - الادارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية (ج) .
- ٥ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة للفريق العامل .
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل .

٣٠/١ - حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك
البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق
الساحلية ، وحماية مواردها الحية ، وترشيد
استخدامها وتنميتها

١ - طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية فسي جليستها السابعة والعشرين المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الامين العام للمؤتمر أن يقوم ، بالامتناد على وجه خاص إلى الآراء المعرب عنها في دورتها الاولى وإلى الخبرة الفنية المتاحة في برنامج الامم المتحدة للبيئة وسائر الهيئات ذات الملة ، ومع مراعاة كل الفقرات ذات الملة في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بتقديم تقرير شامل إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية ، يتضمن توصيات بإجراءات تغطي الميادين التالية :

(أ) إنشاء آليات لبناء قدرات داخلية ولتنمية الموارد البشرية ، تشمل تدابير لدعم تعزيز القدرات المؤسسية للبلدان النامية على تناول قضايا المحيطات والقضايا ذات الملة بالبحار ؛

(ب) تدابير لتعزيز التعاون التقني بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية ، لتنمية وتعزيز قدرات البلدان النامية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورمدها وإدارتها ومنعها ، ولتنمية مواردها الطبيعية معيا إلى تحقيق التنمية القابلة للإدامة ؛

(ج) القيام ، حسب الاقتضاء ، بإنشاء نظم إنذار مبكر للطوارئ المتعلقة بالهكاب النفط والمواد الكيميائية الخطرة وإنشاء آليات للإشعار ولتعبئة المساعدة المناسبة عند طلبها في هذه الحالات ؛

- (د) تدابير لتوسيع وتعزيز نظم جمع البيانات الوطنية والإقليمية والدولية ، ونظم التقييم والرصد وآليات تبادل المعلومات ؛
- (هـ) تشجيع القيام بحملات توعية وتثقيف عامة بما في ذلك من خلال المنظمات غير الحكومية ، لخلق تفهم أفضل للمشاكل التي تواجه البيئة البحرية والساحلية ؛
- (و) الصلة بين المحيطات والبحار وبين قضايا احتمال تغير المناخ والتنوع البيولوجي ؛
- (ز) أثر التغير المحتمل في المناخ على النظم الايكولوجية في الجزر الصغيرة والمناطق الساحلية السهلة التأثر ؛
- (ح) المشاكل المتمثلة بالتلوث وحالة الموارد البحرية الحية في كل المناطق البحرية ، بما في ذلك بحار معينة ، والمناطق القطبية ، حسب الاقتضاء ؛
- (ط) تدابير لدعم برامج التعاون دون الإقليمية والإقليمية والاقليمية بما في ذلك برنامج البحار الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التي برهنت على أنها آليات فعالة وقابلة للاستمرار في التصدي ، في جملة أمور ، للمشاكل المتمثلة بالتلوث ؛
- (ي) فعالية المؤسسات الدولية القائمة وجدوى تعزيزها ، وفعالية وحالة تنفيذ المكوك القانونية القائمة والتعرف على الثغرات الموجودة في الآليات القائمة لحماية البيئة البحرية ؛
- (ك) تعزيز وتطبيق النهج التحوطي ، حسب الاقتضاء ، واستخدام الحوافز والمحفزات لتشجيع طرق الإنتاج النظيفة لمكافحة التلوث البحري ؛
- (ل) فعالية الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة التلوث البحري من جميع المصادر وفعالية تدابير دعم هذه الجهود ، بما في ذلك :
- ١١ تطوير الهياكل الأساسية المرفئية الوطنية لجمع النفايات والتخلص منها ؛

١٢١ تدابير دعم أو إنشاء مرافق لمعالجة النفايات والمياه المستعملة ؛

(م) تقنيات الإدارة المتكاملة من أجل تنمية المناطق الساحلية والبحرية الخاضعة للولاية الوطنية ، التي توفر توازنا مناسباً بين الاحتياجات البيئية والإنمائية ، والقيام ، بهدف تحقيق هذه الغاية ، بتطوير تقنيات الإدارة المتكاملة ، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي ؛

(ن) فعالية المؤسسات الدولية القائمة ، وفعالية وحالة تنفيذ المكوك القانونية القائمة والتعرف في إطار المحافل المختمة على الثغرات الموجودة في الآليات القائمة لحماية الموارد البحرية الحية وترشيد استخدامها وتنميتها بما في ذلك الموارد الحية لأعالي البحار ، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي لعام ١٩٨٤ المعني بإدارة وتنمية مصائد الأسماك وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ؛

(س) أثر الصيد على نطاق واسع وتقنيات وتكنولوجيات الصيد الجديدة التي لا تتفق مع الإدارة القابلة للإدامة للموارد البحرية الحية ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة ؛

(ع) تدابير مناسبة لحفظ الموارد البحرية الحية لأعالي البحار وترشيد استخدامها وتنميتها القابلة للإدامة وحماية النظم البيئية لأعالي البحار ؛

(ف) سبل حماية أو تأهيل الموارد البحرية الحية وموائلها ، بما في ذلك المنغروف والشعاب المرجانية ، مع مراعاة الأعمال التي يقوم بها حالياً برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل وضع صك قانوني بشأن التنوع البيولوجي وأعمال برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ص) استيفاء الدراسات عن حالة الحيتان وغيرها من الثدييات البحرية والأنواع الأخرى المعرضة للخطر من عام ١٩٧٢ وحتى الآن .

٢ - دعت اللجنة التحضيرية المنظمة البحرية الدولية إلى أن تقوم ، بالتعاون مع الدول الأطراف في اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد

أخرى ، بالنظر في بدء العمل لتعزيز نظام الحد من إغراق النفايات في البحر ، مع مراعاة كل الفقرات ذات الصلة في إعلان برغن الوزاري المعني بالتنمية القابلة للإدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا^(ط) ومحصلة مداولات اللجان الإقليمية الأخرى المقرر لها أن تعقد مؤتمرات إقليمية للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

٣ - دعت اللجنة التحضيرية برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، إلى دراسة سبل ووسائل تعزيز نظم الرصد لحماية المحيطات ، بطرق منها إنشاء نظام رصد عالمي للمحيطات^(ي)

٤ - دعت اللجنة التحضيرية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بالنظر في إعداد تقييم للاقتراحات بشأن مواصلة تنمية التعاون العلمي والتقني والمالي من أجل حماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البحرية .

٥ - طلبت اللجنة التحضيرية من الأمين العام للمؤتمر أن يتابع عن كثب أعمال اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المقرر عقده في كندا في النصف الأول من عام ١٩٩١ ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومكتب شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، من أجل وضع مبادئ عامة لحماية البيئة البحرية من مصادر التلوث البحرية ، وتقديم تقرير إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة ، حسب الاقتضاء ، عن نتائج الاجتماع المتصلة بأعمال المؤتمر .

(ط) A/CONF.151/PC/10 ، المرفق الأول .

(ي) انظر مقرر جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية د ١٥ - ٤ المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

٦ - دعت اللجنة التحضيرية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقوم ، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بالنظر في القيام بتقييم لمبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر برية^(ك) ، حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة الترتيبات الإقليمية القائمة .

٧ - دعت اللجنة التحضيرية أيضا الأجهزة والبرامج المشار إليها في الفقرات من ٢ إلى ٦ من هذا المقرر إلى القيام بالمهام المبينة كجزء من العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر ، وطلبت منه أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة .

٢١/١ - حماية نوعية وإمدادات موارد

المياه العذبة

١ - طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم ، بالامتناد بمفصلة خاصة إلى الآراء التي تم الإعراب عنها في الدورة الأولى للجنة التحضيرية والخبرة المتاحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجميع الهيئات الأخرى ذات الصلة ، ومع مراعاة جميع الفقرات ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية تقريراً مرحلياً مشفوعاً بتوصيات باتخاذ إجراءات تشمل المجالات التالية :

(أ) الروابط بين موارد المياه العذبة وغيرها من القضايا التي يعالجها الفريقان العاملان ، فضلاً عن الروابط المتبادلة مع مختلف الأنشطة البشرية ، بما في ذلك الزراعة والحراجة وإنتاج الطاقة والمستوطنات البشرية والصناعة ، والجوانب الأخرى المشتركة بين القطاعات والمحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ؛

(ب) وضع تدابير لحماية الموارد الحية في المياه العذبة واستمرار الاستفادة منها ، بما في ذلك الموجود منها في المناطق الحساسة إيكولوجياً ، على غرار التدابير القائمة بالنسبة للموارد البحرية الحية ؛

(ك) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، التلوث البحري من مصادر برية ، القانون البيئي - مبادئ توجيهية ومبادئ ، العدد رقم ٧ .

(ج) حماية الاستخدام القابل للإدامة والمنصف ، لموارد المياه العذبة العابرة للحدود والبحيرات الدولية ؛

(د) تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستعمالها ، وتطبيق نهج وقائية إلى جانب النهج العلاجية لمكافحة التلوث ؛

(هـ) السبل والوسائل اللازمة لتدعيم وتوسيع إمكانيات رصد وتقييم كميات ونوعية موارد المياه العذبة وإجراء البحوث بمدها ؛

(و) وضع طرائق لضمان إدماج العوامل البيئية والإنمائية في تنمية واستعمال موارد المياه العذبة بصورة قابلة للإدامة ؛

(ز) تحديد العوائق التي تعرقل توفر المياه العذبة ، بما في ذلك مياه الشرب ، بكميات كافية في البلدان النامية ؛

(ح) تدابير لتنمية الموارد البشرية في جميع المجالات ذات الصلة بموارد المياه العذبة ، بما في ذلك التعليم والوعي والتدريب الجماهيري ، وكذلك تنمية القدرات التكنولوجية المحلية ؛

(ط) تدابير لتعزيز القدرات المؤسسية العالمية والإقليمية والمحلية ، بما في ذلك القدرات المؤسسية في مجال العلم والتكنولوجيا ، من أجل معالجة قضايا موارد المياه العذبة .

٢ - دعت اللجنة التحضيرية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة للنظر في إدراج استخدام موارد المياه استخداما قابلا للإدامة في مجال الزراعة لدى إعدادها استراتيجية للزراعة القابلة للإدامة . وطلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يواصل إبلاغ اللجنة التحضيرية بالتقدم في هذا المجال .

٣ - دعت اللجنة التحضيرية جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة المشتركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة إلى أن تنظر ، كل في مجال اختصاصها ، وبالاتناد في جملة أمور إلى الاستراتيجية الجديدة

للتسميمات لتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا^(ل) واستراتيجية متابعة العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق المحية ، في مواصلة تطوير التعاون العلمي والتقني والمالي لحماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة من خلال إدارة متكاملة لهذه الموارد ، بما في ذلك تقديم اقتراحات محددة للعمل ، فضلا عن تحديد موارد التمويل والهيئات المسؤولة عن المتابعة ، وأن تبذل جهودا كبيرة لتحقيق ذلك ، وطلبت من الأمين العام للمؤتمر أن يتابع هذه الاعمال عن كثب وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة .

٢٣/١ - الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولاسيما
النفايات الخطرة ، والإدارة السليمة بيئيا
للمواد الكيميائية السامة ، ومنع الاتجار
الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات
السامة والخطرة

أولا

الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولاسيما
النفايات الخطرة

١ - طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الأمين العام للمؤتمر أن يقوم ، بالاستناد بمفئة خاصة إلى الآراء المعرب عنها في الدورة الاولى للجنة التحضيرية وإلى الخبرة الفنية المتاحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومأثر الهيئات ذات الصلة ، ومع مراعاة كل الفقرات ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية مع توصيات للعمل تغطي المجالات التالية :

(ل) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.77.II.A.12) ، الفصل الاول .

(أ) تطوير استراتيجية دولية لإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة ، مع إيلاء أولوية لتخفيض النفايات في المصدر ، تهدف ، ضمن أمور ، إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي ، مع وضع احتياجات البلدان النامية في الاعتبار ؛

(ب) تدابير لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي ، على أن تراعى ، ضمن جملة أمور ، الأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل ، بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، بما في ذلك تبادل المعلومات والتدريب والمساعدة التقنية ، خاصة للبلدان النامية ، وتدابير تهدف إلى تشجيع الاتساق في المعايير فيما يتعلق بالتخلص من النفايات ؛

(ج) برامج تثقيف وتوعية عامة وتدريب فيما يتعلق بإدارة النفايات ؛

(د) تطوير ونشر المعلومات عن تكنولوجيات الإنتاج النظيفة وطرق إعادة التدوير وتقليل مصادر التلوث ، وتشجيع استخدام مثل هذه التكنولوجيات والطرق بغيره التوصل إلى استخدام أمثل للموارد بأقل قدر من النفايات والتلوث ؛

(هـ) تحديد وتحليل وتقييم أثر معالجة النفايات والتخلص منها ، وعلى وجه خاص النفايات الخطرة ، على الصحة والبيئة ، والطرق المستخدمة لبلوغ هذه الفايات ؛

(و) استعراض وتحليل المشاكل المصادفة في التصديق على اتفاقية بازل والتدابير التي ينبغي اتخاذها لحل هذه المشاكل ، على أن تراعى ، عند الاقتضاء ، مواقف المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بهذه المسألة ؛

(ز) التقدم المحرز فيما يتعلق بإعداد بروتوكولات في إطار اتفاقية بازل ، ولاسيما البروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

(ح) تدابير لرصد ومراقبة نقل البضائع الخطرة عبر الحدود ، خاصة عندما يؤثر هذا النقل على البلدان النامية ، وحسب الاقتضاء ، على المناطق النامية ؛

(ط) تعزيز رصد ومراقبة النقل الدولي للنفايات الخطرة بما في ذلك مستوى فرض حظر عالمي على تصدير النفايات الخطرة إلى البلدان النامية ، مع مراعاة اختصاص المنظمات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ي) الحاجة إلى تعزيز المبادئ التوجيهية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النقل الدولي للنفايات المشعة ، بما في ذلك جدوى فرض حظر عالمي على تدوير النفايات المشعة ، مع مراعاة أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي وحدها المختصة في هذا الصدد ؛

(ك) تدابير لتعزيز قدرات البلدان النامية في مجال تنفيذ الأنظمة المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة والنفايات المشعة ؛

(ل) تدابير لتنمية الموارد البشرية وإيجاد تكنولوجيات محلية المنشأ في البلدان النامية في المجالات المتعلقة بإدارة ومعالجة النفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة ؛

(م) إجراء استعراض شامل للقضايا المتعلقة بالنفايات الملبة والمجاري ، ولاسيما على ضوء نتائج تزايد التوسع الحضري والتصنيع ؛

(ن) إجراء استعراض شامل للمعوقات القائمة التي تواجهها البلدان النامية في مجال تمويل مرافق معالجة الفضلات البشرية واقتراحات بشأن سبل ووسائل التغلب عليها ؛

(س) زيادة مشاركة الصناعة في برامج منع وتقليل النفايات إلى أدنى حد ، بما في ذلك تطبيق تكنولوجيات نظيفة ؛

(ع) تدابير لتعزيز التعاون الدولي في معالجة النفايات والتخلص منها ، بما في ذلك إنشاء مرافق إقليمية ، عند الاقتضاء ، لمعالجة النفايات وتحليلها والتخلص منها ، ولاسيما النفايات الخطرة ، في الحالات التي قد لا تكون فيها مثل هذه المرافق عملية اقتصادياً على الصعيد الوطني الفردي مع مراعاة حاجة البلدان النامية إلى المساعدة في هذا الصدد .

٢ - دعت اللجنة التحضيرية المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن يوفر للمدير العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مدونة سلوكيات الحركة الدولية للنفايات المشعة العابرة للحدود ، والمعلومات التقنية المتاحة من إدارة النفايات المشعة والتخلص منها .

٣ - دعت اللجنة التحضيرية برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقوم ، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، بالنظر في إعداد عناصر لاستراتيجية دولية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة وأضعا نصب عينيه أحكام اتفاقية بازل ، ومع المراعاة الكاملة للعناصر الواردة في الفقرة ١ من هذا المقرر ، فضلا عن آراء اللجنة التحضيرية ، وطلبت إلى الأمين العام للمؤتمر متابعة تلك الأعمال وتقديم تقرير بشأنها إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة .

٤ - طلبت اللجنة التحضيرية من الأمين العام للمؤتمر أن يقوم ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وسائر المنظمات ذات الصلة ، بإعداد تقرير تقدم فيه المشورة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن توجيه السياسة العامة فيما يتعلق بالإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة .

ثانيا

الإدارة السليمة بيئياً للمواد

الكيميائية السامة

٥ - طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من الأمين العام للمؤتمر أن يقوم ، بالاستناد بمفحة خاصة إلى الآراء المعرب عنها في الدورة الأولى للجنة التحضيرية وإلى الخبرة الفنية المتاحة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر الهيئات ذات الصلة ، ومع مراعاة كل الفقرات ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ بتغطية المجالات التالية في التقرير المطلوب في الفقرة ١ من هذا المقرر :

(١) تدابير لتعزيز مبادئ لندن التوجيهية لتبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية في التجارة الدولية^(٢) ، ومدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع واستعمال مبيدات الآفات ،

(م) UNEP/GC.15/9/Add.2 ، الملحق ٣ و Corr.1 ، التذييل .

(ب) طرائق لاستكمال مبادئ لندن التوجيهية ، بما في ذلك صياغة اتفاقية في الوقت المناسب ، إذا أمكن ؛

(ج) توسيع نطاق انطباق نهج "من المهد إلى اللحد" على إنتاج المواد الكيميائية واستعمالها والتخلص منها ، بما في ذلك تقليل المخاطر وتشجيع استخدام تكنولوجيات نظيفة ، مع مراعاة الفرع الثاني عشر من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة د/٩/٢ ، المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ؛

(د) إمكانية استحداث آلية لإدارة المواد الكيميائية على غرار دمتور الاغذية ؛

(هـ) تدابير لتشجيع التنسيق فيما يتعلق باختبار وتقييم وتصنيف المواد الكيميائية وبيانات البطاقات المشبته عليها ؛

(و) طرق تشجيع الزراعة القابلة للإدامة ، ولاسيما فيما يتعلق بالإدارة المتكاملة للآفات ، التي تستهدف تقليل المغالاة في الاعتماد على المواد الكيميائية الزراعية ؛

(ز) تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في رصد الحوادث الكيميائية وتقييمها واتقائها والتخفيف من آثارها ، خاصة في سياق مشروع الانتباه والاستعداد لحالات الطوارئ على الصعيد المحلي ، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ح) تدابير لتعزيز آليات تبادل المعلومات ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية ، بما في ذلك إجراءات القبول المسبق لمبادئ لندن التوجيهية ومدونة قواعد السلوك الدولية بشأن توزيع واستعمال مبيدات الآفات ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات البلدان النامية ؛

(ط) تدابير لتعزيز الوعي والتثقيف العاملين في مجال مخاطر وإدارة المواد الكيميائية ، بما في ذلك إجراءات اتخاذها المنظمات غير الحكومية ؛

(ي) تدابير لتدريب وتنمية الموارد البشرية وإقامة وتطوير تكنولوجيات محلية المنشأ في المجالات المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية السامة من وجهة نظر بيئية وإنمائية .

ثالثا

الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفائات السامة والخطرة

٦ - طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها الثانية تقريراً عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بالرمد والمراقبة ، على المعفيدين الإقليمي والدولي ، للاتجار الدولي في المنتجات والنفائات السامة والخطرة .

٢٣/١ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل الثاني

أقرت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها ٢٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ مشروع جدول الاعمال المؤقت التالي للدورة الثانية للفريق العامل الثاني ، وفقا للقرار الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية ، وبخامسة الفقرتين ٨ و ٩ (ن) :

(ن) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48) ، الفصل الخامس . تنص الفقرة ٨ من القرار على ما يلي :

"٨ - تقرر أن يؤمن كل من الفريقين العاملين ، تنفيذا لولايتيهما وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ ، نهجا متكاملا إزاء المسائل البيئية والإنمائية ، واضعا في اعتباره مسائل مثل أنماط الاستهلاك والانتاج ، وفرص الوصول الى التكنولوجيا السليمة بيئيا ونقلها ، والاحتياجات من الموارد المالية ، وتنمية الموارد البشرية ، والوسائل الاقتصادية ، وتحقيق الأمن الغذائي في اطار تنمية زراعية قابلة للاستمرار ، والترتيبات المؤسسية ، وتحسين ظروف المعيشة والعمل للفقراء في الاحياء الحضرية المتخلفة والمناطق الريفية عن طريق استثمار الفقر باستخدام وسائل من بينها تنفيذ برامج التنمية الريفية والحضرية المتكاملة ، فضلا عن اتخاذ التدابير المناسبة الاخرى اللازمة على كافة المستويات لوقف تدهور البيئة ، وحماية ظروف حياة الانسان وتحسين نوعية الحياة" .

١ - حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها :

(أ) الجوانب العالمية للتلوث البحري ؛

(ب) البحار الإقليمية والمناطق الساحلية ؛

(ج) حماية الموارد البحرية الحية وترشيد استخدامها وتنميتها .

٢ - حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة : تطبيق نهج متكاملة على تنمية موارد المياه وإدارتها واستخدامها .

٣ - الإدارة السليمة بيئياً للنفايات ، ولا سيما النفايات الخطرة ، والمواد الكيميائية السامة ، وكذلك منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة :

(أ) الإدارة السليمة بيئياً للنفايات ولا سيما النفايات الخطرة ؛

(ب) الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السامة ؛

(ج) منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة .

٤ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للفريق العامل .

٥ - اعتماد تقرير الفريق العامل .

٢٤/١ - مبادئ توجيهية لإعداد التقارير الوطنية

أومت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها ٢٧ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ بأن تشكل المبادئ التوجيهية المنقحة

التي اقترحها الأمين العام للمؤتمر^(٥) ، اطارا عريضا تتبعه البلدان في إعداد تقاريرها الوطنية .

٢٥/١ - البيئة والتنمية

قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في (٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بما يلي :

(١) طلبت الى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم ، بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، تقريراً مرحلياً الى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية يؤكد على الترابط الوثيق بين التنمية والبيئة ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لاحكام الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي ، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها دإ - ٣/١٨ ، المؤرخ في (١ أيار/مايو ١٩٩٠ ، فضلاً عن جملة عناصر منها العناصر التالية :

- ١١' العلاقة بين الفقر والتدهور البيئي ؛
- ١٢' العلاقة بين الضغوط الديمغرافية والأنماط الاستهلاكية غير القابلة للدوام والتدهور البيئي ؛
- ١٣' العلاقة بين الافتقار الى النمو الاقتصادي في معظم البلدان النامية وتدهور البيئة ؛
- ١٤' العلاقة بين عدم ملائمة أنماط النمو والتنمية وتدهور البيئة ؛

١٥١ العلاقة بين المديونية الخارجية في البلدان النامية ، وظاهرة النقل الصافي للموارد من البلدان النامية الى البلدان المتقدمة النمو ، وقدرة البلدان النامية على المساهمة على الوجه الاكمل بحسب استطاعتها ومسؤولياتها في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة وتعزيزها ؛

١٦١ العلاقة بين المناخ الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك الحاجة الى عكس اتجاه معدلات التبادل التجاري حينما تكون غير مؤاتية للبلدان النامية ، وتدهور البيئة ؛

١٧١ العلاقة بين البيئة والتنمية وآليات السوق ؛

١٨١ العلاقة بين الازواح الاقتصادية والاجتماعية على المعهدين الوطنى والدولى وحماية البيئة ؛

(ب) طلبت أيضا الى الامين العام للمؤتمر أن يحرص ، في ما قد يقدمه من ورائق وتقارير خلال كامل العملية التحضيرية للمؤتمر ، على أن يقيم توازنا بين التنمية والبيئة في القطاعات الإنمائية والميادين البيئية على السواء ، وأن يضع القضايا الشاملة لعدة قطاعات وغيرها من العناصر في شكل مصفوفة .

٢٦/١ - الفريق العامل المعنى بالمسائل القانونية والمؤسسية وجميع المسائل المتعلقة بالموضوع

١ - طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فسي جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى رئيس اللجنة التحضيرية أن يقوم ، بالاستعانة بالأمين العام للمؤتمر ، بإجراء مشاورات مع الوفود خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين بشأن اختصاصات الفريق العامل الثالث المعنى بالمسائل القانونية والمؤسسية وجميع المسائل المتعلقة بالموضوع ، والموعد الذي يبدأ فيه العمل .

٢ - طلبت أيضا إلى الأمين العام للمؤتمر ، أن يقدم على ضوء نتائج المشاورات ، تقريراً مشفوعاً بتوصيات مناسبة تشمل مشروع اختصاصات الفريق ، إلى اللجنة التحضيرية في فترة مبكرة خلال دورتها الثانية ، بغية تمكين اللجنة من اتخاذ اللازم في هذا الشأن .

٢٧/١ - مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

دعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، اللجنة المعنية بالتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة إلى أن تتيح للأمين العام للمؤتمر ما يتصل بالعملية التحضيرية للمؤتمر من دراسات ، وأن تنظر في اتخاذ إجراءات ملائمة ، تشمل التمويل ونقل التكنولوجيا ، ضمن مجال اختصاصها وفي حدود الموارد المالية القائمة ، دون استبعاد التبرعات ، وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الرابعة .

٢٨/١ - القضايا الشاملة لعدة قطاعات

قامت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السابعة والعشرين ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، بما يلي :

(أ) دعت لجنة المستوطنات البشرية إلى إيلاء اهتمام خاص ، لدى النظر في موضوع "المستوطنات البشرية والتنمية القابلة للإدامة" في دورتها الثالثة عشرة التي ستعقد في عام ١٩٩١ ، وفي أنشطتها الأخرى ، لجدول أعمال المؤتمر وولايته على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مع إشارة خاصة إلى بيئة معيشة وعمل الفقراء المقيمين في الأحياء الفقيرة في المدن والمناطق الريفية ، بغية تقديم مساهمة موضوعية للعملية التحضيرية للمؤتمر ؛

(ب) دعت منظمة الصحة العالمية إلى أن تقدم اقتراحات محددة ، بالتنسيق والتشاور مع الأمين العام للمؤتمر ، بشأن البعد المحي للمشاكل البيئية ، لإجراء مزيد من الدراسة حولها في العملية التحضيرية ؛

(ج) طلبت من الأمين العام للمؤتمر الشروع في إعداد دراسات محددة عن العلاقة بين السياسة الاقتصادية والسياسة البيئية ، وكذلك عن المؤشرات الاقتصادية والبيئية ، وذلك بالاستناد إلى الدراسات التي تفضل بها المنظمات الدولية ذات الصلة ؛

(د) طلبت من الأمين العام للمؤتمر إعداد ورقة عن الحاجة إلى التنسيق بين الأهداف الإنمائية ، وقدرتها على البقاء ، والاعتبارات البيئية ، في المداولات

حول السياسة الاقتصادية الدولية دون إضافة أشكال جديدة من المشروطية أو الحواجز التي لا مبرر لها في طريق التجارة ، كما هو مبين في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (ط) من الفقرة ١٥ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ، مع توضيح القضايا المحددة لكي تنظر فيها اللجنة التحضيرية ؛

(هـ) طلبت من الأمين العام للمؤتمر أن ينسق ويتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من المنظمات ذات الصلة بهدف وضع اقتراحات بشأن التشقيف البيئي والتوعية العامة كي تنظر فيها اللجنة التحضيرية .

٢٩/١ - التعاون في نقل التكنولوجيا والموارد المالية إلى البلدان النامية

طلبت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها السابعة والعشرين المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم إليها في دورتها الثانية تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الأحكام ذات الصلة في قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، التي تتعلق بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا ، وبخاصة أحكام الفقرات الفرعية ١٥ (ي) و (ك) و (م) من الفرع أولاً .

٣٠/١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة التحضيرية

وافقت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جلستها ٢٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي لدورتها الثانية :

١ - اقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى ؛

٢ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على أساس قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤ ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة :

(١) أنشطة أمانة المؤتمر ؛

(ب) الاجراءات التي اتخذتها مؤخرا الهيئات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية ؛

(ج) القضايا الشاملة لعدة قطاعات ؛

(د) تقرير الفريقين العاملين .

٣ - الترتيبات المتعلقة بالدورات المقبلة للجنة التحضيرية ؛

٤ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة للجنة التحضيرية ؛

٥ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية .

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل الاول

المقرر : السيد أندرياس فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

أولا - المسائل التنظيمية

١ - عقد الفريق العامل الاول ١٤ جلسة (من الاولى الى ١٤) ، في الفترة من ١٣ الى ١٧ و ٢٠ و ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢ - وانتخب الفريق العامل بالتزكية في جلسته الاولى ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، ثلاثة نواب للرئيس والمقرر . وبذلك كان أعضاء المكتب هم :

الرئيس : السيدة بوكييلن (السويد)

نواب الرئيس : السيد سينيتشي إيساشيكي (اليابان)
السيد محمد محمود ولد الفوث (موريتانيا)
السيد تشارلز أ. ليبورد (غيانا)

المقرر : السيد أندرياس فاغنر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)

٣ - وكان جدول أعمال الفريق العامل ، الذي أقرته اللجنة التحضيرية في جلستها العامة السادسة عشرة ، المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، والذي صدر في الوثيقة A/CONF.151/PC/11 كما يلي :

١ - حماية الغلاف الجوي :

(أ) تغيير المناخ ؛

(ب) استنفاد الاوزون ؛

(ج) تلوث الهواء عبر الحدود .

٢ - موارد الأرض :

(أ) إزالة الأحراج ؛

(ب) فقدان التربة ؛

(ج) التصحر والجفاف .

٣ - حفظ التنوع البيولوجي .

٤ - الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية .

٥ - اعتماد تقرير الفريق العامل .

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل .

٤ - وكان معروفاً على الفريق العامل ، في إطار كل بند ، الفروع ذات الصلة من الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن أنشطة أمانة المؤتمر

(A/CONF.151/PC/5 و Add.1 و Add.2) ؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن عرض عام للأنشطة التي تجري على نطاق منظومة

الأمم المتحدة ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤

(A/CONF.151/PC/6) ؛

(ج) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن موجز لأنشطة المنظمات الحكومية

الدولية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة

٣٢٨/٤٤ (A/CONF.151/PC/7) ؛

(د) مذكرة من الامانة بشأن المقررات ذات الصلة المباشرة باللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية (A/CONF.151/PC/L.7) .

وترد قائمة كاملة بالوثائق في المرفق الرابع لتقرير اللجنة التحضيرية .

ثانيا - حماية الغلاف الجوي

الف - تغير المناخ

٥ - نظر الفريق العامل في مسألة تغير المناخ (البند ١ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته من ٢ الى ٥ وجلسته ١٤ المعقودة في ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٣٠ آب/أغسطس .

٦ - وفي الجلسة الثانية ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي كل من ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو بوليفيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة الـ ٧٧) ، وناورو ، وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وكولومبيا ، والبرازيل ، وليسوتو ، والارجنتين ، وتونس ، وماليزيا ، والسويد ، والمكسيك ، وبلجيكا ، وفنلندا .

٧ - وفي الجلسة الثالثة ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ببيان كل من ممثلي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وفنزويلا ، وشيلي ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واليابان ، وغيانا ، وناورو ، ونيوزيلندا ، والكاميرون ، والهند ، وكندا .

٨ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا ، والصين وأوغندا ، وموريتانيا ، والنرويج ، ونيجيريا ، وجزر البهاما ، وكينيا ، وجيبوتي ، وجامايكا ، وزمبابوي ، والكاميرون ، وكولومبيا ، والسويد ، والبرازيل ، والنمسا . كما أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر

الوطنية ، ومركز الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية .

٩ - وفي الجلسة الخامسة ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو النرويج ، وناورو ، وغيانا ، وأستراليا ، وبوليفيا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية^(١) ، والأرجنتين ، وشيلي ، وسويسرا ، والهند . كما أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

١٠ - وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.1/Rev.1) المقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

باء - استنفاد الاوزون

١١ - نظر الفريق العامل في مسألة استنفاد الاوزون (البند ١ (ب) من جدول الأعمال) في جلسته الخامسة و الرابعة عشرة ، المعقودتين في ١٥ و ٣٠ آب/أغسطس . ففي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي كل من ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو ايطاليا ، وشيلي ، وبوتسوانا ، والنرويج ، وأستراليا ، ونيوزيلندا ، وكندا ، وماليزيا ، وسنغافورة ، وموريتانيا ، والمكسيك ، وميانمار ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . كما أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية .

١٢ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.2/Rev.1) المقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

(١) على إثر إنضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتبارا من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ اتحدت الدولتان الألمانيتان لتكوّنا دولة واحدة ذات سيادة . واعتبارا من تاريخ توحيد الدولتين ، تتمصرف جمهورية ألمانيا الاتحادية في نطاق الأمم المتحدة باسم "ألمانيا" .

جيم - تلوث الهواء عبر الحدود

١٣ - نظر الفريق العامل في مسألة تلوث الهواء عبر الحدود (البند ١ (ج) من جدول الأعمال) في جلسته السادسة والرابعة عشرة المعقودتين في ١٥ و ٣٠ آب/أغسطس .

١٤ - ففي الجلسة السادسة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي كل من ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . كما أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، والسويد ، وهولندا ، والارجنتين ، وفرنسا ، والنرويج ، وسنغافورة ، واليابان ، والهند ، وفنلندا ، والمكسيك ، ونيجيريا ، وتايلند ، والصين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . كما أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (بالنيابة أيضا عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية) . وأدلى ببيان المراقب عن المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٥ - وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.3/Rev.1) المقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

ثالثا - موارد الاراض

الف - إزالة الاحراج

١٦ - نظر الفريق العامل في مسألة إزالة الاحراج (البند ٢ (١) من جدول الأعمال) في جلساته من ٧ إلى ١٠ و ١٤ المعقودة في ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٣٠ آب/أغسطس .

١٧ - ففي الجلسة السابعة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي كل من ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة . وأدلى ببيان أيضا كل من ممثلي البرازيل ، وكولومبيا ، وماليزيا ، واليابان ، والصين .

١٨ - وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو بلجيكا ، وتشاد ، واندونيسيا ، والسويد ، وميانمار ، وموريتانيا ، وتونس ، والنرويج ، وبوتسوانا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية^(١) ، وبوليفيا ، ونيوزيلندا ، وفرنسا ، وشيلي ، وكينيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وأستراليا ، والهند ، والمكسيك ، وبنغلاديش ، وإيطاليا . وأدلى ببيان أيضا المراقب عن المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية .

١٩ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو السنغال ، وزمبابوي ، وجامايكا ، والصين ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وجزر البهاما ، والفلبين ، والهند ، ونيجييريا ، وتايلند ، وزائير ، وشيلي ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، وكندا ، وأستراليا ، والبرازيل ، وجزر البهاما ، وماليزيا ، والهند ، والأرجنتين ، وموريتانيا . كما أدلى ببيان كل من ممثلي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي . وأدلى ببيان المراقب عن لجنة الاتحادات الأوروبية .

٢٠ - وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو إيطاليا ، وشيلي ، وميانمار ، والنرويج ، وكينيا .

٢١ - وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.4/Rev.1) المعنون "مكافحة إزالة الأحراج" ، الذي قدم على أساس المشاورات غير الرسمية ونقح بحذف لفظتي "في عام ١٩٩٣" في نهاية الفقرة الأخيرة .

٢٢ - وفي الجلسة ذاتها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

٢٣ - وقبل الموافقة على مشروع المقرر ، أدلى ممثل كينيا ببيان .

باء - فقدان التربة والتمحّر والجفاف

٢٤ - نظر الفريق العامل في مسألة فقدان التربة ومسألة التمحّر والجفاف ، معاً ، (البندان ٢ (ب) و ٢ (ج) من جدول الأعمال) في جلساته ١٠ و ١١ و ١٤ المعقودة في ٢٠ و ٢٠ آب/أغسطس . وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي كل من ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني . وأدلى ببيان كل من ممثلي بروندي ، وموريتانيا ، والأرجنتين ، وشيلي ، والنرويج ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس .

٢٥ - وفي الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو أوغندا ، وفرنسا ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وجيبوتي ، والسودان ، والجزائر ، والسويد ، وكينيا ، وبوتسوانا ، ونيجيريا ، وأستراليا ، والصين ، وليسوتو ، والمغرب ، واليابان ، والسنغال ، وكولومبيا ، وجامايكا ، وزمبابوي ، والولايات المتحدة الأمريكية . كما أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية . وأدلى ببيان المراقب عن منظمة الدول الأمريكية .

٢٦ - وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، نظر الفريق العامل في مشروع المقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.5/Rev.1) المقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية وتم تنقيحه بإضافة إشارة إلى قرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٤ بآاء المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في الفقرة ٣ (أ) .

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

٢٨ - وقبل الموافقة على مشروع المقرر ، أدلى ممثل موريتانيا ببيان .

رابعاً - حفظ التنوع البيولوجي

٢٩ - نظر الفريق العامل في مسألة حفظ التنوع البيولوجي (البند ٣ من جدول الأعمال) في جلساته ١٢ و ١٣ و ١٤ المعقودة في ٢١ و ٣٠ آب/أغسطس .

٣٠ - ففي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي كل من ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . كما أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وماليزيا ، وفنزويلا ، واليونان ، وجزر البهاما ، وشيلي ، وتشيكوسلوفاكيا ، وكولومبيا ، والأرجنتين ، وأستراليا ، وكينيا ، وبربادوس ، والمغرب ، وبوتسوانا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وهولندا ، ونيوزيلندا . كما أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٣١ - وفي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو جامايكا ، وتونس ، واندونيسيا ، والهند ، والكاميرون ، وتايلند ، والبرازيل ، والسويد ، والنرويج ، والصين ، وبنغلاديش ، وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) واليابان ، وفرنسا . كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة الدول الأمريكية .

٣٢ - وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.7/Rev.1) المقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

خامساً - الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية

٣٣ - نظر الفريق العامل في مسألة الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الحيوية (البند ٤ من جدول الأعمال) في جلساته ١٣ و ١٤ المعقودتين في ٢١ و ٣٠ آب/أغسطس .

٣٤ - ففي الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ، أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي ، كما أدلى ببيانات ممثلو كولومبيا ، وماليزيا ، وكينيا ، وجامايكا ، وهولندا ، والنرويج ، والمملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفنزويلا ، وكينيا ، والولايات المتحدة الأمريكية . كما أدلى ببيان كل من ممثلي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأدلى ببيان المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي . كما أدلى ببيان المراقب عن المنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٣٥ - وفي الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، وافق الفريق العامل على مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.8/Rev.1) مقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

سادسا - الشفافة البيئية والإنمائية

٣٦ - كان معروضا على الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.10) عنوانه "الشفافة البيئية" قدمه الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية .

٣٧ - واقترح ممثل بوليفيا ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، أن يكون عنوان مشروع المقرر هو "الشفافة البيئية والإنمائية" .

٣٨ - وفي الجلسة ذاتها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.10) بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

٣٩ - وقبل الموافقة على مشروع المقرر ، أدلى ممثل ناورو ببيان . وبعد الموافقة على مشروع المقرر ، أدلى ممثل موريتانيا ببيان .

سابعا - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية

للفريق العامل

٤٠ - في الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، كان معروضا على الفريق العامل مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورته الثانية المقدم من الامانة WG.I/L.9 (A/CONF.151/PC/ و Corr.1) ومشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.I/L.11) مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير الرسمية .

٤١ - وفي الجلسة ذاتها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

٤٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر ، أدلى ببيان كل من ممثلي كينيا وموريتانيا .

شامنا - اعتماد تقرير الفريق العامل

٤٣ - في الجلسة الرابعة عشرة ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ، اعتمد الفريق العامل مشروع تقريره بصيغته الواردة في الوثيقة (A/CONF.151/PC/WG.I/L.6) وقدم توصياته إلى اللجنة التحضيرية .

المرفق الثالث

تقرير الفريق العامل الثاني

المقرر : السيد حسين حنيف (ماليزيا)

أولا - المسائل التنظيمية

١ - عقد الفريق العامل الثاني ١٣ جلسة (من الجلسة الأولى الى الجلسة ١٣) ، في الفترة من ١٣ الى ١٧ و ٢٠ و ٢٨ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٢ - وانتخب الفريق العامل بالتزكية في جلسته الأولى ، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، ثلاثة نواب للرئيس والمقرر . وبذلك كان أعضاء مكتب الفريق العامل هم :

الرئيس : السيد باكور شايب (نيجيريا)

نواب الرئيس : السيد فنسنتي سانشيز (شيلي)

السيد أندريه غيرهارد (بولندا)

السيد يوكي فالر - هنتر (هولندا)

المقرر : السيد حسين حنيف (ماليزيا)

٣ - وكان جدول أعمال الفريق العامل الذي أقرته اللجنة التحضيرية في جلستها السادسة عشرة المعقودة في ٧ آب/أغسطس ، والذي صدر في الوثيقة A/CONF.151/PC/11 ، كما يلي :

١ - حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها :

(١) الجوانب العالمية للتلوث البحري ؛

(ب) البحار الاقليمية والمناطق الساحلية ؛

(ج) ترشيد استخدام الموارد البحرية الحية وتنميتها .

٢ - حماية موارد المياه العذبة :

(أ) إمدادات المياه العذبة ؛

(ب) نوعية المياه العذبة .

٣ - الادارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة .

٤ - الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة .

٥ - منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة .

٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل .

٧ - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل .

٤ - وكان معروضا على الفريق العامل ، في إطار كل بند من بنود جدول الاعمال ، الغروع ذات الصلة من الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام عن حماية وحفظ البيئة البحرية (A/44/461) و (Corr.1) ؛

(ب) تقرير الامين العام للمؤتمر عن أنشطة أمانة المؤتمر (A/CONF.151/PC/5 و Add.1 و Add.2) ؛

(ج) مذكرة من الامانة العامة عن عرض عام للأنشطة على نطاق منظومة الامم المتحدة وذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ (A/CONF.151/PC/6) ؛

(د) تقرير الأمين العام للمؤتمر عن موجز لانشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٢٨/٤٤ (A/CONF.151.PC/7) ؛

(هـ) مذكرة من الامانة العامة عن المقررات ذات الملة المباشرة باللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية (A/CONF.151/PC/7) . وترد قائمة كاملة بالوثائق في المرفق الرابع لتقرير اللجنة التحضيرية .

ثانيا - حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها

الف - الجوانب العالمية للتلوث البحري

٥ - نظر الفريق العامل في مسألة الجوانب العالمية للتلوث البحري (البند ١(أ) من جدول الاعمال) في جلساته ٢ و ٣ و ٤ و ١٣ ، المعقودة في ١٣ و ١٤ و ٣١ آب/أغسطس .

٦ - ففي الجلسة الثانية المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي ممثل مكتب شؤون المحيطات وقانون البحار التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة وممثل اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . كما أدلى ببيانات ممثلو كندا ، وماليزيا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وهولندا ، وإيطاليا .

٧ - وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو الصين ، وفنلندا ، وفرنسا ، وماليزيا ، وكندا ، ونيوزيلندا ، وتونس ، والسويد ، ونيجييريا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك ، واليونان ، وبربادوس ، وكينيا ، وناورو .

٨ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو بابوا غينيا الجديدة ، والنرويج ، وشيلي ، وكولومبيا ، وايسلندا ، واندونيسيا ،

وفنزويلا ، وماليزيا ، وبوليفيا . كما أدلى ببيان ممثل المنظمة البحرية الدولية .
وأدلى ببيان المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية . كما أدلى ببيان كل من المراقب عن
منظمة "غرينبيس انترناشيونال" وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ، والمراقب عن اللجنة الاستشارية المعنية بتلوث البحار ، وهي
منظمة غير حكومية .

باء - البحار الإقليمية والمناطق الساحلية

٩ - نظر الفريق العامل في مسألة البحار الإقليمية والمناطق الساحلية (البند
١(ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٥ و ٦ و ١٣ ، المعقودة في ١٥ و ٢١ آب/أغسطس .

١٠ - ففي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي كل من
ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .
وأدلى ببيانات أيضا ممثلو البرازيل ، وتونس ، وسنغافورة ، والمكسيك ، وتايلند ،
واستراليا .

١١ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو
ماليزيا ، وهولندا ، ومصر ، وفرنسا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
والكاميرون ، والسويد ، والسودان ، وفنلندا ، وبربادوس ، وكولومبيا ، والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وموريتانيا ، واثيوبيا ، وكينيا ،
وايطاليا ، والهند ، وشيلي ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وجامايكا . وأدلى
ببيانات أيضا ممثلو اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، ومنظمة
الصحة العالمية ، والمنظمة البحرية الدولية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات
البشرية .

جيم - ترشيد استخدام الموارد البحرية الحية وتنميتها

١٢ - نظر الفريق العامل في مسألة ترشيد استخدام الموارد البحرية الحية وتنميتها
(البند ١ (ج) من جدول الأعمال) في جلساته ٤ و ٥ و ١٣ ، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ٢١
آب/أغسطس .

١٣ - ففي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ، أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ببيان استهلالي . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وكولومبيا ، والسويد ، وايسلندا ، وأستراليا ، وناورو ، واليابان ، وتونس ، وكندا ، وماليزيا ، وشيلي ، ونيوزيلندا ، وبربادوس والهند . وأدلى ببيان أيضا ممثل اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . كما أدلى المراقب عن لجنة الاتحادات الاوروبية ببيان .

١٤ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو تايلند ، وبابوا غينيا الجديدة ، وكينيا ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبربادوس ، وجامايكا ، ونيجريا ، والنرويج . وأدلى ببيان أيضا ممثل منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة . كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة "غرينبيس انترناشيونال" ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

دال - الإجراء الذي اتخذته الفريق العامل

١٥ - كان معروضا على الفريق العامل في جلسته الثالثة عشرة ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.II/L.1/Rev.3) عنوانه "حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية ، وترشيد استخدامها وتنميتها" ، مقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اقترح ممثل اليابان أن يدرج في الفقرة (س) حرف "و" بعد لفظات "الميد على نطاق واسع" .

١٧ - ثم وافق الفريق العامل على مشروع المقرر بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

ثالثا - حماية موارد المياه العذبة

١٨ - نظر الفريق العامل في مسألة حماية موارد المياه العذبة (البند ٢ من جدول الأعمال) في جلساته ٧ و ٨ و ١٣ المعقودة في ١٦ و ٣١ آب/أغسطس .

١٩ - ففي الجلسة السابعة ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات استهلالية ممثلو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو النرويج ، وفنلندا ، والنمسا ، والكاميرون ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وشيلي ، والصين ، وكولومبيا ، وماليزيا ، والسودان ، وغينيا .

٢٠ - وفي الجلسة الثامنة ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو فرنسا ، ونيجيريا ، وبوتسوانا ، والهند ، وكينيا ، والدانمرك ، ومصر ، وهولندا ، واليابان ، والأرجنتين ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفنزويلا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وسنغافورة ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية^(١) ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وجامايكا ، وإثيوبيا ، وزمبابوي ، وبربادوس ، والسويد ، وبوليفيا ، وماليزيا . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة .

٢١ - وفي الجلسة الثالثة عشرة ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، وافق الفريق العامل على مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.II/L.2/Rev.3) عنوانه "حماية نوعية وامدادات موارد المياه العذبة" ، مقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

٢٢ - وبعد الموافقة على مشروع المقرر ، أدلى ممثل بوليفيا ببيان ، بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧ .

رابعاً - الإدارة السليمة بيئياً ولاسيما النفايات

الخطرة ، ومنح الاتجار الدولي غير المشروع

بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة

٢٣ - نظر الفريق العامل في مسألة الإدارة السليمة بيئياً للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة (البند ٣ من جدول الأعمال) ، جنباً الى جنب مع مسألة منع الاتجار

(١) على إثر إنضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية اعتباراً من ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ اتحدت الدولتان الألمانيّتان لتكوّنا دولة واحدة ذات سيادة . واعتباراً من تاريخ توحيد الدولتين ، تتمسرف جمهورية ألمانيا الاتحادية في نطاق الأمم المتحدة باسم "ألمانيا" .

الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفائات السامة والخطرة (البند ٥ من جدول الاعمال) في جلساته ١٠ و ١١ و ١٣ المعقودة في ٢٠ و ٢١ آب/أغسطس .

٢٤ - ففي الجلسة العاشرة المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي كل من ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وأدلى ببيانات أيضا ممثلو اليابان ، وغينيا ، والسفال ، وماليزيا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وسويسرا ، والنرويج ، ونيجيريا ، وبوتسوانا ، وهولندا ، وكينيا ، وفنزويلا ، وكولومبيا ، وتركيا ، وموزامبيق ، وجامايكا ، والدانمرك .

٢٥ - وفي الجلسة الحادية عشر ، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ، أدلى ببيانات ممثلو الهند ، والسويد ، وأستراليا ، ونيوزيلندا ، وسنغافورة وإيطاليا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي) ، وتايلند ، والكاميرون ، وتونس ، وشيلي ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية^(٢) ، وفرنسا ، وبوليفيا ، وأدلى ببيان أيضا كل من ممثلي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . كما أدلى ببيان المراقب عن منظمة الوحدة الافريقية . وأدلى ببيان أيضا كل من المراقبين عن منظمة "غرينبيس انترناشيونال" ومركز الاتصال الدولي لشؤون البيئة (Environment Liaison Centre International) وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٦ - وللإطلاع على الإجراء ، الذي اتخذته الفريق العامل ، انظر الفقرات من ٢٩ الى ٣٦ أدناه .

خامسا - الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة

٢٧ - نظر الفريق العامل في مسألة الادارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة (البند ٤ من جدول الاعمال) في جلسته ٩ و ١٣ ، المعقودة في ١٧ و ٢١ آب/أغسطس .

٢٨ - ففي الجلسة التاسعة ، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ، أدلى ببيان استهلالي كل من ممثلي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية . كما أدلى ببيانات ممثلو السويد ، وأستراليا ، وماليزيا ، والنرويج ، وهولندا ،

والكاميرون ، والدانمرك ، والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والسنگال ، والصين ، وايطاليا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، وكولومبيا ، وزمبابوي ، وشيلي ، والمكسيك ، وبوتسوانا ، وسنغافورة ، وأدلى ببيان أيضا كل من ممثلي منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية . كما أدلى ببيان كل من المراقبين عن منظمة "غرينبيس انترناشيونال" والمنظمة الدولية لاتحادات المستهلكين ، وهما منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٩ - وفي الجلسة الثالثة عشرة ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، كان معروضا على الفريق العامل مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.II/L.3/Rev.2) عنوانه "الادارة السليمة بيثيا للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة ، والادارة السليمة بيثيا للمواد الكيميائية السامة ، ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة" ، مقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية .

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها أبلغ المقرر الفريق بأن الموافقة قد تمت على إدراج الفقرة الجديدة التالية بعد الفقرة ٣ :

"تطلب اللجنة التحضيرية من الامين العام للمؤتمر أن يقوم ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وسائر المنظمات ذات الصلة ، بإعداد تقرير تقدم فيه المشورة إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية بشأن توجيه السياسة العامة فيما يتعلق بالادارة السليمة بيثيا للنفايات الخطرة" .

٣١ - وفي الجلسة ذاتها ، وافق الفريق العامل على مشروع المقرر ، بصيغته المنقحة شفويا ، وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

سادسا - جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية
للفريق العامل

٣٢ - في الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس ، كان معروضا على الفريق العامل مذكرة من الامانة (A/CONF.151/PC/WG.II/L.5) تضمنت مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورته التالية .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى ببيانات ممثلو بوليفيا (بالنيابة عن الدول الاعضاء في مجموعة ال ٧٧) والنرويج ، والمكسيك ، ونيوزيلندا والرئيس أيضا .

٣٤ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، وافق الفريق العامل على مشروع مقرر (A/CONF.151/PC/WG.II/L.6) مقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية بشأن الوثيقة (A/CONF.151/PC/WG.II/L.5) وأوصى اللجنة التحضيرية باعتماده .

٣٥ - وبعد الموافقة على مشروع المقرر ، أدلى ممثل كينيا ببيان .

سابعا - اعتماد تقرير الفريق العامل

٣٦ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ، اعتمد الفريق العامل مشروع تقريره ، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.II/L.4 ، وقدم توصياته الى اللجنة التحضيرية .

المرفق الرابع

الوثائق المعروضة على اللجنة التحضيرية
في دورتها الاولى

<u>رقم الوثيقة</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>	<u>العنوان أو الوصف</u>
Corr.1 و A/44/461	٢(ب)		تقرير الامين العام عن حماية وحفظ البيئة البحرية
A/CONF.151/PC/4	١		جدول الاعمال المؤقت المشروح
Add.1 و A/CONF.151/PC/5 و Add.2	٢(١)		تقرير الامين العام للمؤتمر عن أنشطة امانة المؤتمر
A/CONF.151/PC/6	٢(ب)		مذكرة من الامانة عن عرض عام للأنشطة التي تجرى على نطاق منظومة الأمم المتحدة وذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤
A/CONF.151/PC/7	٢(د)		تقرير الامين العام للمؤتمر عن موجز لأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٣٨/٤٤
Add.1 و A/CONF.151/PC/8	٢(هـ)		تقرير الامين العام للمؤتمر عن مبادئ توجيهية مقترحة لإعداد التقارير الوطنية
A/CONF.151/PC/9	٢(ز)		تقرير الامين العام للمؤتمر عن الترتيبات المقترحة لاشراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية
A/CONF.151/PC/10	٢(و)		تقرير اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن مؤتمر برغن

<u>المعنوان أو الوصف</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
جداول الاعمال للدورة الاولى للجنة التحضيرية وفريقيها العاملين	-	A/CONF.151/PC/11
تقرير الامين العام عن الاعمال التحضيرية على المستوى الإقليمي	٢(و)	A/CONF.151/PC/12
معلومات للمشاركين	-	A/CONF.151/PC/INF/2
مذكرة من الامانة عن نظام المعلومات التابع لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	-	A/CONF.151/PC/INF/3
مذكرة من الامانة بشأن وثائق يستعرض اهتمام اللجنة التحضيرية إليها	-	A/CONF.151/PC/INF/4 و Add.1
قائمة المشاركين	-	A/CONF.151/PC/INF/5 و Rev.1
القائمة المؤقتة للوثائق	١	A/CONF.151/PC/L.5
التوصيات المقدمة من مكتب اللجنة التحضيرية في جلستها المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١	A/CONF.151/PC/L.6
مذكرة من الامانة عن المقررات ذات الصلة المباشرة باللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثانية	٢(ج)	A/CONF.151/PC/L.7

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن دور المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية	٢ (ز)	A/CONF.151/PC/L.8
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن تقرير الأمين العام للمؤتمر عن أنشطة أمانة المؤتمر	٢ (١)	A/CONF.151/PC/L.9
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عن تواريف انعقاد الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية	٢	A/CONF.151/PC/L.10
مشروع مقرر مقدم من الرئيس عن تواريف انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢	A/CONF.151/PC/L.11
مشروع مقرر مقدم من بوليفيا عن البيئة والتنمية	٢	A/CONF.151/PC/L.12
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية	٥	A/CONF.151/PC/L.13 و Add.1
مذكرة من الأمانة عن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية	٤	A/CONF.151/PC/L.14
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن التمثيل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	٢	A/CONF.151/PC/L.15
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن نقل التكنولوجيا	٢	A/CONF.151/PC/L.16

العنوان أو الوصف	الاعمال	رقم الوثيقة
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الموارد المالية	٢	A/CONF.151/PC/L.17
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن عرض عام لأنشطة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤	٢(ب)	A/CONF.151/PC/L.18
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الفريق العامل المعني بالمسائل القانونية والمؤسسية وجميع المسائل المتعلقة بالموضوع	٢	A/CONF.151/PC/L.19
مشروع مقرر مقدم من السويد بشأن مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢	A/CONF.151/PC/L.20
مشروع مقرر مقدم من بوليفيا بشأن تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (ي) و (م) من الفقرة ١٥ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٣٨/٤٤	٢	A/CONF.151/PC/L.21
مشروع مقرر مقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر A/CONF.151/PC/L.12 : البيئة والتنمية	٢	A/CONF.151/PC/L.22
مشروع مقرر مقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر A/CONF.151/PC/L.20 : مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٢	A/CONF.151/PC/L.23
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن القضايا الشاملة لعدة قطاعات	٢	A/CONF.151/PC/L.24

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الاممال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
مشروع مقرر مقدم من الرئيس على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع المقرر A/CONF.151/PC/L.21 : التعاون في نقل التكنولوجيا والموارد المالية إلى البلدان النامية	٢	A/CONF.151/PC/L.25
اقتراح الرئيس بشأن دور المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية	٢(ز)	A/CONF.151/PC/CRP.7
ورقة مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن مدونة قواعد (المبادئ الأساسية) للسلوك البيئي	٢	A/CONF.151/PC/CRP.8

الوثائق المعروضة على الفريق العامل الاول

مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن تغير المناخ	(١)١	A/CONF.151/PC/WG.I/L.1 و Rev.1
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن استنفاد الاوزون	(١)٢	A/CONF.151/PC/WG.I/L.2 و Rev.1
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن تلوث الهواء عبر الحدود	(١)٣	A/CONF.151/PC/WG.I/L.3 و Rev.1
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن مكافحة إزالة الاحراج	(١)٤	A/CONF.151/PC/WG.I/L.4 و Rev.1 و 2
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن فقدان التربة والتصحّر والجفاف	٢(ب)و(ج)	A/CONF.151/PC/WG.I/L.5 و Rev.1
مشروع تقرير الفريق العامل الاول	٥	A/CONF.151/PC/WG.I/L.6

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن حفظ التنوع البيولوجي	٣	A/CONF.151/PC/WG.I/L.7 و Rev.1
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية	٤	A/CONF.151/PC/WG.I/L.8 و Rev.1
مذكرة من الامانة بشأن مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل	٦	A/CONF.151/PC/WG.I/L.9 و Corr.1
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن التثقيف البيئي	-	A/CONF.151/PC/WG.I/L.10
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل	٦	A/CONF.151/PC/WG.I/L.11
مقترحات غير رسمية مقدمة من ايسلندا بشأن تعزيز موارد الطاقة القابلة للاستمرار	(١)١	A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.1
ورقة مقدمة من اليابان بشأن ميثاق دولي متعلق بغابات العالم	(١)٢	A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.2
بيانات الرئيس الموجزة عن المسائل التي نظر فيها الفريق العامل الاول	٥	A/CONF.151/PC/WG.I/CRP.3

رقم الوثيقة	الاعمال	العنوان أو الوصف
-------------	---------	------------------

الوثائق المعروضة على الفريق العامل الثاني

مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن حماية المحيطات وكل أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية ، وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها	١	A/CONF.151/PC/WG.II/L.1 و Rev.1 و 2 و 3
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن حماية نوعية وإمدادات موارد المياه العذبة	٢	A/CONF.151/PC/WG.II/L.2 و Rev.1 و 2 و 3
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات ، ولا سيما النفايات الخطرة ، والإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية السامة ، ومنع الإتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة	٣ و ٤ و ٥	A/CONF.151/PC/WG.II/L.3 و Rev.1 و 2
مشروع تقرير الفريق العامل الثاني	٦	A/CONF.151/PC/WG.II/L.4
مذكرة من الامانة بشأن مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل	٧	A/CONF.151/PC/WG.II/L.5
مشروع مقرر مقدم من الرئيس بشأن مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق العامل	٧	A/CONF.151/PC/WG.II/L.6

<u>العنوان أو الوصف</u>	<u>الاعمال</u>	<u>رقم الوثيقة</u>
ورقة مقدمة من ايسلندا والدانمرك ونيجييريا بشأن حماية بيئة المحيطات : الحاجة إلى انتاج نظيف وإلى تخفيض وإزالة المواد والنفايات الخطرة	٣	A/CONF.151/PC/WG.II/CRP.1
اقتراحات غير رسمية مقدمة من ايسلندا بشأن التلوث البحري من مصادر في البر	١	A/CONF.151/PC/WG.II/CRP.2
مقترحات غير رسمية مقدمة من ايسلندا بشأن حماية وتعزيز البيئة البحرية : ضرورة الإنهاء التدريجي لإلقاء النفايات والمواد الأخرى في البحار	٣	A/CONF.151/PC/WG.II/CRP.3
تنقيحات مقترحة لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.II/L.1/Rev.2	١	A/CONF.151/PC/WG.II/CRP.4
تنقيحات مقترحة لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.II/L.2/Rev.2	٢	A/CONF.151/PC/WG.II/CRP.5
تنقيحات مقترحة لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/CONF.151/PC/WG.II/L.3	٣ و ٤ و ٥	A/CONF.151/PC/WG.II/CRP.6

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
